http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي
سنة الولادة / سنة الوفاة
تحقيق
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
سنة النشر
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء

حتى تطلع الشمس من مغربها
رواه مسلم وقال عليه السلام إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه
رواه الترمذي وصححه
اللهم اجعلنا من التائبين يا كريم
(قوله وهي) أي التوبة ندم وعبارته تقتضي أنها هي الندم بالشروط الآتية وهو الموافق لحديث التوبة الندم
(وقوله من حيث أنها معصية) عبارة الزواجر وإنما يعتد به أي بالندم إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وإنما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهي لا تكون إلا لله تعالى فلا يعتد بها إن كان لغرض آخر وإن قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج إلى الإخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها
اه
(قوله لا لخوف عقاب الخ) أي إن كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه أو كان من حيث غرامة مال عليه فإنه لا يعتبر فيهما ولا يعد تائبا
(قوله بشرط إقلاع عنها) أي عن المعصية
(وقوله حالا) أي بأن يتركها من غير مهلة
(وقوله إن كان متلبسا) أي بالمعصية
(وقوله أو مصرا على معاودتها) الظاهر أن هذا يغني عنه قوله فيما سيأتي وعزم أن لا

يعود إذ بوجود هذا ينتفي الإصرار على معاودتها تأمل
(قوله ومن الإقلاع رد المغصوب) لا حاجة إلى هذا لإندراجه في قوله
وخروج عن ظلامة آدمي الذي هو ثمرة الإقلاع وسيصرح به هناك
(قوله وعزم أن لا يعود إليها) معطوف على إقلاع أي وبشرط العزم على أن لا يعود إلى المعصية
قال في التحفة ومحله إن تصور منه وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالإتفاق
اه
(قوله وخروج عن ظلامة آدمي) معطوف على إقلاع أيضا أي وبشرط خروج عن ظلامة آدمي
وعبارة التحفة في الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للإعتناء به فقال ورد ظلامة آدمي يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف إلى تعلقت به سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا
اه
(قوله من مال) بيان للظلامة
(وقوله أو غيره) كالعرض
(قوله فيؤدي الخ) أي من عليه ظلامة وأراد التوبة وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة
(قوله ويرد المغصوب إن بقي) أي إن كان باقيا بعينه
(قوله وبدله) أي أو يرد بدله إن كان قد تلف
(وقوله لمستحقه) متعلق بيرد
(قوله ويمكن الخ) أي ويمكن التائب الذي عليه ظلامة مستحق القود وحد القذف من الإستيفاء بأن يأتي إليه ويقول له أنا الذي قتلت أو قذفت ولزمني موجبهما فإن شئت فاستوف وإن شئت فاعف
(قوله أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدر أي فبعد التمكين يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه فهو مخير في ذلك
(قوله للخبر الصحيح) دليل إشتراط الخروج عن ظلامة آدمي
وعبارة الزواجر والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لأخيه الخ ثم قال كذا أورده الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
رواه الترمذي ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة فليستحلله منها فإنه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه
ورواه الترمذي بمعناه
وقال في أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال فجاء فاستحله
اه

(قوله من كانت لأخيه عنده مظلمة) قال في القاموس المظلمة بكسر اللام وكثمامة

ما يظلمه الرجل اه
وقوله وكثمامة أي وهو ظلامة
(قوله في عرض) أي من عرض ففي بمعنى من البيانية
(قوله فليستحله اليوم) أي في الدنيا
(وقوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي ينفع وهو يوم القيامة
(قوله فإن كان له) أي لمن كانت عنده مظلمة
(وقوله عمل) أي صالح
(قوله يؤخذ منه) أي من عمله
(قوله وإلا) أي وإن لم يكن له عمل أي صالح
(قوله أخذ من سيئات صاحبه) أي الذي له المظلمة
(قوله فحمل عليه) أي طرح عليه قال في التحفة ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب إلا على ما سببه معصية أما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فإذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به
وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير
اه
(قوله وشمل العمل) أي في الحديث
(وقوله الصوم) أي فيؤخذ ثوابه ويعطى للمظلوم
(قوله خلافا لمن استثناه) عبارة التحفة
فمن استثناه فقد وهم
اه
(قوله فإذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه) عبارة الروض وشرحه فإن لم يكن مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له إن وجده أو يتركها عنده
قال الأسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة كما تقتضيه ظواهر السنة الصحيحة وإلا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها إذ لا معصية منه والرجاء في الله تعويض الخصم
اه
بحذف
(قوله فإن تعذر) أي القاضي الثقة أي الأمين بأن لم يوجد أو وجد ولكنه غير ثقة
(قوله صرفها) أي الظلامة
(قوله فيما شاء) أي في الوجه الذي شاءه من هي تحت يده
(وقوله من المصالح) بيان لما
(قوله عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق ولا حاجة إليه إذ

الكلام مفروض في أنه متعذر وتعذره يكون بعدم وجوده أو بانقطاع خبره
(قوله بنية الغرم) متعلق بصرفها
(وقوله له) أي للمستحق
(قوله إذا وجده) أي المستحق
(قوله فإن أعسر) أي فإن كان من عنده المظلمة معسرا
(قوله عزم على الأداء) أي أداء الظلامة وإعطائها للمستحق لها
(وقوله إذا أيسر) متعلق بالأداء
(قوله فإن مات) أي المعسر
(وقوله قبله) أي قبل الأداء
(قوله إنقطع الطلب عنه في الآخرة) أي لا يطالبه بها مستحقها في الآخرة
(قوله فالمرجو الخ) معطوف على جملة إنقطع والأولى التعبير بالواو أي انقطع عنه الطلب والذي يرجى من فضل الله أن يعوض المستحق في حقه
(قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط ما مر لصحة التوبة
(وقوله عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما) أي بأن ترك الصلاة في وقتها أو الصوم في وقته
(وقوله قضاؤهما) أي الصلاة والصوم
وعبارة الزواجر الحادي عشر أي من شروط التوبة التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا
قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه
اه (قوله وإن كثر) أي القضاء عما فاته فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام
(قوله وعن القذف) معطوف على عن إخراج الخ
أي ويشترط أيضا في صحة التوبة عن القذف الخ
(وقوله أن يقول القاذف الخ) وفي البجيرمي ما نصه وانظر هذا القول يكون في أي زمن يقال لمن
شوبري انتهى
وفي الزواجر أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف
انتهى
قال سم ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه ويكفيه الندم والعزم على عدم العود والاقلاع
اه
(قوله قذفي باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله إذ قد يكون صادقا ولذا رد الجمهور على الإصطخري إشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته
انتهى
(قوله وعن الغيبة الخ) معطوف أيضا على عن إخراج الخ أي ويشترط في صحة

التوبة أن يستحلها الخ
وعبارة الزواجر ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة
ذكره الحناطي وغيره
وأقرهم في الروضة
قال فيها وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له وجزم به الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك نعم هن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة
اه
(قوله ولم يتعذر) أي الاستحلال
(وقوله بموت) أي للمغتاب (وقوله أو غيبة طويلة) أي له أيضا
(قوله وإلا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه كفى الندم
(قوله والاستغفار له) أي للمغتاب
وعبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة
اه
ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له وذلك بأن يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيته مصرحا به في فتح الجواد
وعبارته فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة إستغفر له ولنفسه مع ندمه
ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له
اه
قال سم فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا والأوجه أنه يكفي
اه
(قوله كالحاسد) أي فإنه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود هذا ما يقتضيه صنيعه وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد
اه
وعبارة الروض وشرحه ويستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره ويسر ببليته
وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد ولا يخبر صاحبه أي لا يلزمه إخبار المحسود قال في الروضة بل لا يسن ولو قيل يكره لم يبعد
اه
وقوله وهي أفيد
قال سم وكأن وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من إستحلاله
اه
(قوله واشترط جمع متقدمون أنه) أي الحال والشأن
(وقوله لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار) أي لنفسه
(وقوله أيضا) أي كما اشترط ما مر في صحة التوبة
(قوله وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على

استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة
(وقوله وإلا) أي بأن خيف فتنة
(وقوله فليتضرع الخ) أي فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفي التضرع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه
(قوله وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر بعد كلام وقضية ما ذكره أي الغزالي من إشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على إستحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى إستحلال زوج المزني بها
هذا إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه
ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب إستحلالهم حيث لا عذر
فإن قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال
قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لا سيما وقد قال الأذرعي عنه أنه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره
اه
(قوله فلا يحتاج) أي الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي
(وقوله إلى الاستحلال) أي استحلال زوج المزني بها
(قوله والأوجه الأول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال
(قوله ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى
(قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن
(قوله بأن لا يظهرها) أي المعصية وهو تصوير للستر المسنون
(قوله ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي فهو إذا أظهرها يحد أو يعزر ويكون خلاف السنة
وإذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر ويكون مسنونا
(قوله لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها
والمعنى عليه يصور الستر بعدم إظهارها ولا يصور

بالتحدث بالمعصية الخ وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه
وعبارة التحفة لا أن لا يتحدث بها بزيادة لا النافية بعد أن وهي ظاهرة وذلك لأن معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة وأن التحدث خلاف السنة فقط مع أنه حرام قطعا
إذا علمت ذلك فلعل في العبارة إسقاط لفظ لا من النساخ

تأمل
(وقوله تفكها) أي استلذاذا بالمعصية
(وقوله أو مجاهرة) أي أو لأجل التجاهر بها
(قوله فإن هذا) أي التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة حرام قطعا
وخرج بالتحدث لذلك التحدث لا لذلك بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبته المعصية فهو ليس بحرام بلا خلاف السنة فقط كما علمت
(قوله وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك) أي من المعاصي
(وقوله الرجوع عن إقراره به) قال في التحفة ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله أن يأتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه
ويسن لشاهد الأول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الأداء وأثم بتركه
وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة
اه
(وقوله لأن المراد بالظهور هنا) أي في قوله يسن لمن ظهر عليه الخ
قال سم فقال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أي بالظهور الشهادة
قال وألحق به إبن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس
اه
(قوله قال شيخنا الخ) عبارته في الزواجر
وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه الأول آخر الورثة ورابعها إن طالبه صاحبه به فجحده به وحلف فهو له وإلا انتقل إلى ورثته
وادعى القاضي أنه لو حلف عليه يكون للأول
وقال النسائي لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فإن كان المستحق ادعاه وحلف
قال في الكفاية فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف أو لم يحلف فوجوه في الكفاية أصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للأخير ولمن فوقه ثواب المنع
قال الرافعي وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل إلا فيما سوف وماطل
اه
ملخصا
وقوله ثواب المنع أي من وفاء ما يستحقه
(قوله وله) أي لمن مات
(وقوله دين) أي على غيره
(وقوله لم يستوفه) أي لم يستوف ذلك الميت الدين ممن هو عليه
(قوله يكون هو) أي من مات لا ورثته
(وقوله المطالب به) بكسر اللام اسم فاعل
(وقوله على الأصح) مقابله يعلم من العبارة المارة
(قوله وبعد استبراء سنة) معطوف على قوله بعد توبة أي تقبل الشهادة من فاسق بعد توبة وبعد استبراء سنة

قال في المغني واستثني من إشتراط ذلك صور منها مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا عن صلاح
قاله الماوردي والروياني
ومنها ما لو عصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي ومنها شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد فإنه لا يحتاج بعد التوبة إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في أصل الروضة ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف إذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير إستبراء
اه
(قوله من حين الخ) من إبتدائية متعلقة بمحذوف صفة لسنة أي بسنة مبتدأة من حين توبة فاسق
(وقوله ظهر فسقه) قيد في كون قبول التوبة يكون بعد إستبراء سنة
وخرج به ما إذا خفي فسقه وأقر به ليقام عليه الحد فتقبل شهادته عقب توبته كما مر آنفا
(قوله لأنها) أي التوبة قلبية وهو علة لإشتراط الاستبراء
(قوله وهو متهم الخ) من تتمة العلة
أي والفاسق الذي ظهر فسقه متهم أي في إظهار توبته
(وقوله لقبول الخ) هذا سبب التهمة أي وإنما كان متهما في إظهارها لأنه يقال ربما أنه إنما أظهرها لأجل أن تقبل شهادته وتعود ولايته
وعبارة التحفة وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه
اه
وقال عميرة وجه ذلك أي إشتراط الاستبراء التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم
اه

(قوله فاعتبر ذلك) أي الاستبراء بسنة
(وقوله لتقوي دعواه) أي للتوبة
(قوله وإنما قدرها) أي مدة الاستبراء
(وقوله سنة) الأصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها
اه
بجيرمي
(قوله لأن للفصول الأربعة) هي الشتاء والربيع والصيف والخريف
(قوله في تهييج النفوس) أي تحريكها واشتياقها وهو متعلق بقوله بعد أثرا بينا
(قوله بشهواتها) الباء بمعنى اللام متعلقة بتهييج أي تهييج النفوس لشهواتها
وعبارة شرح الروض لأن لمضيها أي السنة المشتملة على الفصول الأربعة أثرا في

تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة
اه
والمراد أن لكل فصل من الفصول الأربعة تأثيرا في تحريك النفس لما تشتهيه وتعتاده فإن لم تتحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت دل على حسن توبته وارتفعت التهمة عنه
(قوله فإذا مضت) أي الفصول الأربعة
(قوله وهو على حاله) أي وهو باق على حاله بعد التوبة
(قوله أشعر ذلك) أي مضي الفصول وهو باق على حاله
(قوله وكذا لا بد في التوبة الخ) عبارة المغني تنبيه إقتصار المصنف كالرافعي على الفسق يقتضي أنه إذا تاب عما يخرم المروءة لا يحتاج إلى استبراء وليس مرادا فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج إلى الاستبراء
قال البلقيني وله وجه فإن خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من إختبار حاله وذكر في المطلب أنه يحتاج إلى الاستبراء في التوبة من العداوة سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور
اه
(وقوله من خارم المروءة) متعلق بالتوبة
(وقوله الاستبراء) لعل لفظ من سقط من النساخ أي لا بد من الاستبراء
(قوله فروع) أي ثلاثة
الأول قوله لا يقدح في الشهادة الخ والثاني قوله ولا توقفه الخ والثالث قوله ولا قوله الخ وعدها في التحفة فرعا واحدا
(قوله لا يقدح في الشهادة) أي لا يؤثر فيها
(وقوله جهله) أي الشاهد
(وقوله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما) أي ولم يقصر في العلم كما في النهاية فإن قصر فيه لم تقبل شهادته لأن تركه من الكبائر كما في التحفة
ونصها وينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عبين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية
نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضا أو لا للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه
وأما إفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته
فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء
اه
(قوله ولا توقفه في المشهود به) معطوف على جهله بفروض الخ أي ولا يقدح في الشهادة تردد الشاهد في المشهود به كأن قال أشهد أن على فلان مائة أو تسعين مترددا في ذلك
(قوله إن عاد) أي الشاهد وهو قيد لعدم القدح في توقفه
(قوله وجزم به) أي بالمشهود به

(قوله فيعيد الشهادة) أي من أولها ولا يكفي إقتصاره على جزمه بالمشهود به
(قوله ولا قوله الخ) معطوف على قوله جهله أيضا أي ولا يقدح في الشهادة قول الشاهد قبل أن تصدر منه هذه الشهادة لا شهادة لي في هذا الشيء
(قوله إن قال الخ) قيد لعدم القدح في الشهادة بقوله المذكور
(وقوله نسيت) أي الشهادة فقلت لا شهادة لي ثم تذكرتها وشهدت
(قوله أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله) أي لا شهادة لي بأن مضى زمن يمكن فيه إيقاعه
(قوله وقد اشتهرت ديانته) أي من قال لا شهادة لي ثم شهد ومفهومه أنه إذا لم تشتهر ديانته يكون قوله المذكور قادحا في شهادته
(قوله ولا يلزم الخ) كلام مستأف
وعبارة التحفة وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره
اه
(وقوله إستفساره) أي الشاهد أي طلب تفسير الشهادة وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها وعن مكانه
(قوله إن اشتهر ضبطه وديانته) قيد في عدم لزوم

استفساره
(قوله بل يسن) أي الاستفسار
(قوله كتفرقة الشهود) أي فإنها تسن عند أداء الشهادة بأن يستشهد القاضي كل واحد على حدته
(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يشتهر ضبطه وديانته لزم القاضي أن يستفسره
وعبارة المغني قال الامام والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا إن رابه أمر
وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة
قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا وليس الاستفصال مذكورا في نفسه وإنما الغرض تبيين تثبتهم في الشهادة
اه
وتعقب كلام الامام المذكور في التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت إليه آنفا أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه
اه
(قوله وشرط لشهادة بفعل) أي زيادة على الشروط المتقدمة التي ذكرها
(قوله كزنا الخ) تمثيل للفعل
(قوله وولادة) قال في التحفة وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم

اه
وقوله محمول الخ
وذلك لأن النسب يكفي فيه الاستفاضة
(قوله إبصار الخ) نائب فاعل شرط أي شرط إبصار لذلك الفعل مع إبصار فاعله لحصول اليقين به
قال تعالى { إلا من شهد بالحق وهم يعلمون }
وللخبر السابق على مثلها أي الشمس فاشهد
(قوله فلا يكفي فيه) أي في الفعل أي الشهادة به
(وقوله السماع من الغير) أي بحصول ذلك الفعل بأن يسمع أن فلانا زنى بفلانة فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور
(قوله ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين) أي لأنهما هتكا حرمة أنفسهما
(وقوله لتحمل شهادة) علة الجواز أي يجوز النظر لأجل التحمل فإن كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم
وعبارة الخطيب وإنما نقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا إلتفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة
قال الماوردي فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم
اه
(قوله وكذا امرأة الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد
(وقوله لأجلها) أي لأجل تحمل الشهادة
وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه
(قوله ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل أي وشرط لشهادة بقول (قوله كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله هو) نائب فاعل شرط المقدر
(قوله وسمع) معطوف على الضمير
(قوله لقائله) هو وما بعده متعلقان بإبصار المجعول تفسيرا للضمير والأولى أن يذكرهما بعد قوله أي إبصار ويقدر لسمع متعلقا يناسبه أي سمع لقوله
وعبارة المنهاج مع التحفة والأقوال كعقد وفسخ وإقرار يشترط سمعها وإبصار قائلها حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيها يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق
اه
(وقوله حال صدوره) أي القول (قوله فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول
(وقوله أصم لا يسمع شيئا) تفريع على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل أي فلا يقبل في القول أي الشهادة به أصم لا يسمع شيئا أي وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة كما صرح به في المنهاج
(قوله ولا أعمى في مرئي) أي ولا يقبل شهادة أعمي في مرئي وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للأول وقائل القول بالنسبة للثاني ومثل الأعمى من يدرك الأشخاص ولا يميز بينها
ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الأعمى فيها على الفعل والقول منها ما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فيقبل شهادته لأن هذا أبلغ من الرؤية ومنها في الغصب

والاتلاف فيما لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته ومنها ما إذا أقر شخص في إذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته ومنها ما إذا كان عماه بعد تحمله الشهادة والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به ومنها ما يثبت بالاستفاضة

والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب مثل الموت والنسب والعتق مما سيأتي قريبا فتقبل شهادته فيه
(قوله لانسداد طرق التمييز) أي المعرفة وهو تعليل لعدم قبول شهادة الأعمى أي وإنما لم تقبل لانسداد طرق التمييز عليه
(وقوله مع اشتباه الأصوات) أي فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين كما يفيده الخبر السابق وهو على مثلها فاشهد
تنبيه العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل { فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور }
وضمير فإنها للقصة
وما أحسن قول أبي العباس المرسي
يقولون الضرير فقلت كلا بل والله أبصر من بصير سواد العين زار بياض قلبي ليجتمعا على فهم الأمور ولما عمي سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنشد إن يأخذ الله من عيني نورهما فإن قلبي مضيء ما به ضرر أرى بقلبي دنياي وآخرتي والقلب يدرك ما لا يدرك البصر (قوله ولا يكفي سماع شاهد الخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفا على قوله ولا أعمى لكان أخصر وأولى لأن هذا مفرع أيضا على مفهوم اشتراط الابصار
(وقوله من وراء حجاب) يصح جعل من إسما موصولا وتكون مفعول سماع أي ولا يكفي سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة وهي متعلقة بمحذوف لشاهد أي كائن من وراء حجاب والمراد بالحجاب غير الشفاف
أما هو كزجاج فيكفي كما مر
(قوله وإن علم) أي الشاهد
(وقوله صوته) أي المشهود عليه
(قوله لأن ما أمكن إدراكه الخ) أي لأن ما أمكن معرفته يقينا بإحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع وبما قررته اندفع ما يقال إن السمع من الحواس والصوت يدرك به فالعلة غير صحيحة

وحاصل الدفع أن السمع وإن سلم أنه من الحواس إلا أنه لا يحصل به الادراك أي المعرفة يقينا بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه الأصوات والذي يفيد الادراك يقينا هنا هو البصر فإذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه

والحواس الظاهرة خمس

السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلو أدرك الأعمى شيئا بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد به لحصول الادراك به يقينا فإذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته جازت شهادة الأعمى به

(قوله نعم لو علمه الخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسماع شاهد من وراء حجاب أي لا يكتفي بذلك إلا إن عرف الشاهد أن هذا المشهود عليه القائل بكذا مثلا هو في البيت وحده وعرف أن الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه المشهود عليه وحده فإنه يكتفي بسماع صوته ويجوز اعتماده وإن لم يره لحصول اليقين بما ذكر

(قوله وكذا لو علم الخ) أي وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفي به في سماع الشهادة لم علم إثنين كائنين ببيت وحدهما لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان

(قوله وعلم الموجب) بكسر الجيم

(وقوله منهما) أي من الاثنين وهو متعلق بالموجب

(وقوله من القابل) متعلق بعلم على تضمينه معنى ميز

(وقوله لعلمه بمالك المبيع) علة لعلمه الموجب من القابل أي أن معرفته الموجب من القابل لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع

وعبارة المغني وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه إثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل

قال الأذرعي وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما

كما لو كان الشاهد يسكن بيتا أو نحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهمافي بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه

(قوله أو نحو ذلك) أي نحو مالك المبيع وهو القابل

(قوله فله) أي للعالم بما ذكر وهذه نتيجة التشبيه بقوله وكذا

(قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي على نفسها أو على نكاحها كما يعلم ذلك من قوله قال جمع الخ والمنتقبة بنون ثم تاء هي التي غطت وجهها بالنقاب

قال في المغني تنبيه مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المنتقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على عرفة صوتها أما لو شهد اثنان أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد آخران أن تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو

فلان بن فلان ثبت الحق
اه
ومثله في التحفة والنهاية
(قوله كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي كما لا يتحمل الشهادة وهو في ظلمة لا يرى القائل
(وقوله اعتمادا عليه) أي على الصوت
(قوله نعم لو سمعها الخ) عبارة التحفة والنهاية وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الخ
اه
وهي أولى من الاستدراك وضمير سمعها يعود على المنتقبة
والمراد سمع قولها إذ السماع لا يتعلق بذكر من الشهادة عليها ولو قال جازت أي الشهادة عليها لكان أولى
(قوله كالأعمى) أي في أنه إن سمع من يقر لشخص بشيء فتعلق به حتى وصل إلى القاضي فإنه يجوز كما مر
(قوله بشرط أن تكشف الخ) فيه أن هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها ثم رأيت الرشيدي كتب على قوله النهاية بشرط أن يكشف نقابها الخ
ما نصه هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى
اه
(قوله وقال جمع الخ) قال سم إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور
اه
وقوله كما مال الخ صرح به البجيرمي فقال قال حجر يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين
اه
(وقوله اسما ونسبا) أي بأن يستفيض أنها فلانة بنت فلان
(وقوله وصورة) الواو بمعنى أو وقد عبر بها في التحفة والنهاية وهو أولى
(قوله وله أي للشخص الخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وذكر منه ستة أشياء وهي النسب والعتق والوقف والموت والنكاح والملك وبقي مما يثبت بها أشياء وهي القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والإسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب
وقد نظمها المناوي في قوله ففي الست والعشرين تكفي استفاضة وتثبت سمعا دون علم بأصله ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي العتق والأوقاف والزكوات مع نكاح وإرث والرضاع وعسره وإيصائه مع نسبة وولادة وموت وحمل والمضر بأهله وأشربة ثم القسامة والولا وحرية والملك مع طول فعله وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأن بها أمور مؤيدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة
ولا شك أحد أن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبويها زوج النبي صلى الله عليه

وسلم وأن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند لذلك إلا السماع
(قوله بلا معارض) سيذكر محترزه
(قوله شهادة على نسب) أي وإن لم يعرف عين المنسوب إليه
(قوله ولو من أم أو قبيلة) من بمعنى اللام أي أنه لا فرق في الشهادة بالنسب بين أن يكون المنسوب

إليه أبا أو أما أو جدا أو قبيلة وذلك بأن يقول أشهد أن هذا إبن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا وفائدة هذه الشهادة بالنسبة إلى القبيلة استحقاق المنسوب إليها من وقف كائن عليها مثلا
(قوله وعتق) معطوف على نسب أي وله شهادة على عتق بما سيذكره
(قوله ووقف) معطوف أيضا على نسب أي وله شهادة على وقف بما سيذكره وهذا بالنظر لأصله أما بالنظر لشروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كانت وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها
اه
والأوجه حمل هذا على ما أفتى به إبن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف
اه
مغني
(قوله وموت) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الإستفاضة
(قوله ونكاح) واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها بل يرجع لمهر المثل
(قوله وملك) أي مطلق
أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث فكذلك وإن كان مما لا يثبت سببه بها فلا
(قوله بتسامع) متعلق بشهادة
(قوله أي استفاضة) تفسير للتسامع
وفي البجيرمي نقلا عن الدميري ما نصه والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت روايته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطء على الكذب
والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد
اه

(قوله من جمع) متعلق بتسامع (قوله أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب
(قوله لكثرتهم) علة الأمن
(قوله فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك
(قوله ولا يشترط حريتهم) أي الجمع المسموع منهم أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة
(قوله ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة
(وقوله أن يقول) أي الشاهد
(وقوله سمعت الناس يقولون كذا) مقول القول وإنما لم يكف قوله المذكور لأنه يحدث ريبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو أن فلانا ابن فلان أو أن هذا الشيء ملك فلان أو أن فلانا عتيق فلان
(قوله وله) أي للشخص
(قوله على ملك) هذا مكرر على قوله السابق وملك فالصواب الاقتصار على هذا كما في المنهج فإنه اقتصر عليه
(وقوله به) معلق بالشهادة
(قوله ممن ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
(قوله أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به أي وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك كما أن له الشهادة اعتمادا على الإستفاضة وعبارة الروض وشرحه من رأى رجلا يتصرف في شيء متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له به وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدة
وكذا يجوز ذلك انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير استفاضة لأن امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك
اه
(قوله كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف
(وقوله والبناء) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو
إذ كل واحد منها على حدته كاف كما صرح به في التحفة
(وقوله والبيع) المراد والفسخ بعده وإلا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك
(قوله مده طويلة) متعلق بتصرف وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك
(وقوله عرفا) أي أن المعتبر في طول المدة العرف
قال الشيخان ولا يكفي التصرف مرة
قال الأذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة
(قوله فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته وإلا لما صح قوله المذكور
(قوله لأنها) أي اليد
(وقوله لا تستلزمه) أي الملك

وذلك لأن اليد عليه قد تكون بطريق الإجارة أو العارية
(قوله ولا بمجرد التصرف) أي ولا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف أي من غير يد (قوله لأنه) أي التصرف المجرد
(وقوله قد يكون بنيابة) أي وكالة وقد يكون بغصب
(قوله ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح المنهج ولا بهما أي اليد والتصرف معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن اه
(قوله نعم إن انضم الخ) إستدراك على اشتراط المدة الطويلة فهو مرتبط بالمتن
(وقوله استفاضة) أن الملك له أي شيوع أن الملك لهذا المتصرف
(قوله جازت الشهادة به) أي بالملك وذلك لأنه إذا جازت بمجرد الإستفاضة فلأن تجوز بها مع التصرف أولى
(قوله ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك) أي ما ذكر من اليد والتصرف سنين بل لا بد من المدة الطويلة فيهما عرفا أو الإستفاضة
(قوله واستثنوا من ذلك) أي من جواز الشهادة باليد والتصرف في المدة الطويلة
(قوله فلا تجوز الخ) أي فليس لمن رأى صغيرا في يد من يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة
(قوله إلا إن انضم لذلك) أي لليد والتصرف
(وقوله السماع من ذي اليد أنه له) أي بأن قال هو عبدي مثلا ولا بد أيضا من السماع من الناس كما يستفاد من التحفة والنهاية وعبارتهما إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد ومن الناس
اه
قال ع ش أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه
اه
(قوله للاحتياط في الحرية) تعليل لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف وكتب الرشيدي على قول النهاية للاحتياط للحرية ما نصه يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع
اه
(قوله وكثرة استخدام الأحرار) علة ثانية لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف أي وإنما لم يجز ذلك لكثرة استخدام الأحرار أي فلا يدلان على الملكية
(قوله واستصحاب) مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير وله الشهادة على ملك باستصحاب لما سبق وكان الأولى أن يذكره بعد قوله مدة طويلة عرفا ويعبر بأو ويدل على ذلك عبارة المنهج ونصها وله بلا معارض شهادة بملك به أي بالتسامع ممن ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا أو باستصحاب لما سبق الخ
اه
بزيادة من شرحه

وهذه المسألة قد تقدمت في الشرح قبيل فصل الشهادات وعبارته هناك
فرع تجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لأن الأصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين
اه
(قوله من نحو إرث الخ) بيان لما سبق
(قوله وإن احتمل زواله) أي الملك وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق
(قوله للحاجة الخ) علة لجواز الشهادة بالملك بالاستصحاب أي بالاعتماد عليه
(وقوله إلى ذلك) أي إلى الشهادة اعتمادا على الاستصحاب
(قوله ولأن الأصل الخ) علة ثانية للجواز
(قوله وشرط ابن أبي الدم الخ) عبارة شرح الروض ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرف فلو ذكره بأن قال أشهد بالتسامع بأن هذا ملك زيد أو أشهد أنه ملكه لأبي رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوافقه ما سيأتي في الدعاوي من أنه لو صرح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم
اه
(قوله ومثلها) أي ومثل الاستفاضة الاستصحاب فلا يجوز أن يصرح بأنه مستنده في الشهادة
(قوله ثم اختار) أي ابن أبي الدم
(قوله أنه) أي الشاهد
(وقوله إن ذكره) أي المستند والمصدر المؤول من أن ومعموليها مفعول اختار
(وقوله تقوية لعلمه) عبارة

شرح الرملي والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت
اه
(قوله بأن الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية
(وقوله جزم بالشهادة) أي بأن قال أشهد أن هذا ملك فلان ولم يصرح فيها بالمستند
(قوله ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ
قال ما ذكر كما يفيده حرف العطف
(قوله وإلا) أي وإن لم يذكره تقوية لعلمه وإنما ذكره على سبيل التردد
(وقوله كأن قال شهدت بالاستفاضة) أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها
(قوله فلا) أي فلا تسمع شهادته وهو جواب إن المدغمة في لا النافية

(قوله خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا
وعبارة التحفة بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لأنه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا
اه
(قوله واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول
(وقوله بلا معارض) أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة
(قوله عما إذا كان في النسب) أي في نسبة النسب إلى فلان
(وقوله مثلا) أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها
(وقوله طعن من بعض الناس) قال في التحفة كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله
اه
ومثل الطعن إنكار المنسوب إليه
(قوله لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب التفريع بأن يقول فإنه لا تجوز الشهادة بالتسامع
(وقوله لوجود معارض) أي وهو الطعن أو إنكار المنسوب إليه
(قوله يتعين على المؤدي الخ) الأنسب تقديم هذه المسألة أول الباب أو تأخيرها إلى آخره
(قوله فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد
(قوله لأنه) أي لفظ أشهد أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد
(وقوله أبلغ في الظهور) أي من غيره
(قوله ولو عرف الشاهد السبب) أي للملك
(وقوله كالإقرار) أي إقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان
(قوله هل له أن يشهد بالإستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب
(قوله وجهان) أي قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك
(وقوله أشهرهما) أي الوجهين
(وقوله لا أي لا يشهد بالإستحقاق) قال في التحفة لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها
اه
(قوله وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع
(قوله وهو) أي سماعها
(وقوله مقتضى كلام الشيخين
) قال في النهاية وهو الأوجه
اه
قال في التحفة بعده ولك أن تجمع بحمل الأول على من يثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه ثم أطال الكلام على ذلك فانظره إن شئت

(قوله وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشد عليها كسائر الحقوق
(قوله مقبول الخ) مجرور بإضافة شهادة التي في المتن إليه وفيه حذف التنوين منه والأولى إبقاؤه وزيادة من الجارة قبل قوله مقبول
(وقوله شهادته) نائب فاعل مقبول أي تقبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته وخرج به مردودها كفاسق ورقيق وعدو فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه
(قوله في غير عقوبة لله) متعلق بتقبل
(قوله مالا كان) أي غير العقوبة
ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة أو متمحضا لآدمي كالديون
(قوله أو غيره) أي غير مال
(قوله كعقد الخ) تمثيل لغير المال
(قوله ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي أو على شخص معين
(قوله وقود وقذف) أي وكقود وقذف فهما معطوفان على عقد
(قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) أي موجبها إذ منع الشهادة على الشهادة إنما يكون فيه وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع

كما في البجيرمي ونص عبارته والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع إثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت
اه
ومثل عقوبة الله إحصان من ثبت زناه بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة بإحصانه لأجل رجمه فلا تقبل الشهادة على هذه الشهادة
(قوله كحد زنا الخ) تمثيل لعقوبة الله تعالى
(قوله وإنما يجوز التحمل بشروط الخ) أي أربعة الأول تعسر أداء الأصل الشهادة
الثاني الاسترعاء بأن يلتمس الأصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها
الثالث تبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل الرابع تسمية الفرع إياه
ثم إنه لا يخفى أن هذه الشروط ما عدا الاسترعاء لقبول القاضي الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمل فلو أبقى المتن على حاله ولم يزد قوله وإنما يجوز التحمل أو قال وإنما تقبل بدل يجوز التحمل لكان أولى
وعبارة متن المنهاج وشرط قبولها تعسر أو تعذر الأصل بموت أو عمى الخ
اه
ومثلها عبارة المنهج
(قوله تعسر الخ) بدل من شروط
(وقوله أداء أصل) أي للشهادة والمراد بالأصل من تحمل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته

(قوله بغيبة) متعلق بتعسر والباء سببية أي أن تعسره يكون بسبب غيبة الأصل
(وقوله فوق مسافة العدوي) قد تقدم بيانها غير مرة
وخرج بفوق مسافة العدوى ما إذا كانت غيبة الأصل إلى مسافة العدوى أو دونها فلا تقبل الشهادة على الشهادة لأنها إنما قبلت فيما إذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة ولا ضرورة حينئذ
(قوله أو خوف الخ) عطف على غيبة فهو من أسباب التعسر فهو يكون بالغيبة ويكون بخوف الأصل الحبس من غريم لو أدى الشهادة بنفسه عند القاضي
(وقوله وهو معسر) أي والحال أن ذلك الأصل معسر ليس عنده ما يفي به دين الغريم فإن كان موسرا لا تقبل الشهادة على شهادته
(قوله أو مرض) معطوف أيضا على غيبة فهو من أسباب التعسر أيضا والمراد بالمرض غير الإغماء أما هو فينتظر لقرب زواله
(قوله يشق معه حضوره) أي مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة
ومثل المرض المذكور سائر الأعذار المرخصة لترك الجمعة لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور ومحله كما قال الشيخان في الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل
(قوله وكذا بتعذره) لو قال وكذا تعذره بإسقاط الباء لكان أولى والمراد أن مثل تعسر أداء الأصل تعذره
(وقوله بموت) أي للأصل بعد أن تحمل الرفع الشهادة عنه
(وقوله أو جنون) أي له بعد ما ذكر أيضا
(قوله وباسترعائه) الأولى حذف الباء لأنه معطوف على تعسر فهو من جملة الشروط ثم رأيت في بعض نسخ الخط بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد فعليه تكون الباء ظاهرة وتكون هي ومدخولها معطوفين على بشرط
واعلم أن مثل الاسترعاء ما إذا سمعه يشهد عند قاض أو محكم فله أن يتحمل الشهادة عنه وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب وما إذا بين الأصل سبب الوجوب كأن قال أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض فلمن سمعه أيضا أن يتحمل الشهادة عنه وإن لم يسترعه أيضا لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الإسناد إلى السبب
وقد صرح بما ذكرته في متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة وتحملها الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور إما بأن يسترعيه الأصل فيقول أنا شاهد بكذا فلا يكفي أنا عالم ونحوه وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم قال البلقيني أو نحو أمير
أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا
اه
بحذف
(قوله أي التماسه) تفسير للاسترعاء وأشار به إلى أن السين والتاء في استرعائه للطلب
(وقوله منه) أي من مريد تحمل الشهادة عنه وهو الفرع
(قوله رعاية شهادته) أي تحفظها وهو مفعول استرعاء
(وقوله وضبطها) العطف للتفسير

(قوله حتى يؤديها) أي الفرع
(وقوله عنه) أي عن الأصل
(قوله لأن الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء أي وإنما اشترط لأن

الشهادة على الشهادة نيابة أي فالفرع نائب عن الأصل فيها
(قوله فاعتبر فيها) أي في الشهادة على الشهادة لكونها نيابة
(وقوله إذن المنوب عنه) أي وهو الأصل
(قوله أو ما يقوم مقامه) أي الإذن مما ذكرته لك عند قوله وباسترعائه
(قوله فيقول) أي المسترعي الذي هو الأصل وهو بيان لصفة الاسترعاء
(قوله فلا يكفي أنا عالم به) أي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي لما تقدم أنه يتعين على المؤدي حروف الشهادة
(قوله وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد) أتى بأفعال ثلاثة الأول مضارع والثاني ماض والثالث أمر إشارة إلى أنه يجوز التعبير بأي واحد منها
(وقوله على شهادتي) متعلق بالأفعال الثلاثة ومثل ذلك ما لو قاله إذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد أذنت لك أن تشهد
تنبيه لو استرعى الأصل شخصا معينا للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه كما صرح به في التحفة
(قوله فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك وهذا تفريع على إيثاره التعبير في الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة
(قوله فلا يكفي) أي في التحمل وهذا جواب لو
(قوله كما لا يكفي ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك
(قوله ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة
(وقوله سماع قوله الخ) أي سماع شخص يريد التحمل
قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ
أي ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الإخبار كأشهد بأن لفلان على فلان كذا وإنما لم يكف سماع هذه الألفاظ لأنه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على الخ
إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء وقد يتساهل بإطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الإعطاء أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله فإذا آل الأمر إلى الشهادة تأخر عنها
أفاده في شرح المنهج
(قوله وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر فالأولى حذف الباء كما تقدم
وعبارة المنهاج وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس
اه
(وقوله جهة تحمل) أي طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهي الاسترعاء أو

سماعه يشهد عند حاكم أو سماعه يبين سبب الشهادة
(قوله كأشهد الخ) أي كقول الفرع أشهد بصيغة المضارع أن فلانا شهد بكذا
(وقوله وأشهدني على شهادته) يقول هذا إن استرعاه الأصل
(قوله أو سمعته) معطوف على قوله وأشهدني على شهادته وهذا يقوله إن لم يسترعه زيادة على قوله أشهد أن فلانا شهد بكذا وبقي عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع مثلا
(قوله فإذا لم يبين) أي الفرع
(وقوله جهة التحمل) هي الأمور الثلاثة المار بيانها آنفا
(قوله ووثق الحاكم بعلمه) أي علم الفرع بشروط التحمل أي ووثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل
(قوله لم يجب البيان) جواب إذ
قال في التحفة إذ لا محذور نعم يسن له إستفصاله
اه
(قوله فيكفي الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل
(قوله لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان وذلك الغرض هو إثبات الحق
(قوله بتسميته) معطوف على تعسر أيضا فالأولى حذف الباء كما مر والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله وإياه مفعوله
وعبارة الروض وشرحه فصل يشترط تسمية الأصول وتعريفهم من الفروع إذ لا بد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عرفوا فلا يكفي قول الفرع أشهدني عدل أو نحوه لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه يسد باب الجرح على الخصم أي لو لم يسمه
اه
(قوله تسمية) مفعول مطلق لتسميته
(وقوله تميزه) أي تميز تلك التسمية الأصل عن غيره
(قوله وإن كان) أي الأصل وهو غاية لاشتراط التسمية
(قوله لتعرف عدالته) أي الأصل وهو تعليل لاشتراط تسميته أي وإنما اشترطت ليعرف القاضي عدالته أي أو ضدها
وعبارة التحفة ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم
اه
(قوله فإن لم يسمه) أي لم يسم الفرع

الأصل
(قوله لم يكف) أي في التحمل فلا يقبل الحاكم منه ذلك
(قوله لأن الحاكم الخ) علة لعدم الاكتفاء به
(وقوله قد يعرف جرحه) أي جرح الأصل

(وقوله لو سماه) أي سمى الفرع الأصل للحاكم
(قوله وفي وجوب تسمية قاض) الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل أي وفي وجوب تسمية الفرع أصلا قاضيا عند قاض آخر أو محكم
وعبارة المغني
تنبيه شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيا كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه الخ
اه
(وقوله شهد) أي الفرع
(وقوله عليه) أي القاضي والمراد على شهادته كما هو الفرض
(قوله وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وفيه أنه لا معنى لكون الوجهين في الوجوب فلا بد من تقدير الواو مع ما عطفت أي وفي وجوبها وعدمه وجهان
قال سم عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا فهل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما لا يخفى
اه
(قوله وصوب الأذرعي الوجوب) أي وجوب التسمية
(قوله ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر وهو أن لا يخرج الأصل عن صحة شهادته فإن حدث الخ والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم فإن كان بعده لم يؤثر
(قوله عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه
(وقوله أو فسق) أي أو تكذيب الأصل للفرع كأن قال لا أعلم أني تحملت الشهادة أو نسيت ذلك
(قوله لم يشهد الفرع) أي لم تقبل شهادته
(قوله فلو زالت هذه الموانع) أي من الأصل
(قوله احتيج إلى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها
اه
ع ش
(قوله فرع لا يصح تحمل النسوة الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يتحمل نساء شهادة مطلقا أي سواء كانت الأصول أو بعضهم نساء أم لا وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا
اه
(قوله ولو على مثلهن) أي شهادة مثلهن
(وقوله في نحو ولادة) متعلق بالمضاف المقدر
ونحو الولادة كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كحيض وبكارة
(قوله لأن الشهادة) أي على الشهادة
(وقوله مما يطلع عليه الرجال) أي وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه النسوة
(قوله ويكفي فرعان لأصلين) أي يكفي شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما وذلك لأنهما شهدا على قول

اثنين فهو كما لو شهدا على مقرين
(قوله أي لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما يوهمه ظاهر المتن من أن الفرعين يوزعان على الأصلين فيشهد واحد لهذا وواحد لهذا مع أنه لا يكفي ذلك بل لا بد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الأصلين
(قوله فلا يشترط لكل منهما فرعان) أي فلا يشترط أن يكون لكل أصل فرعان غير فرعي الآخر يتحملان شهادته بل يكفي فرعان فقط يتحملان عنهما معا
(قوله ولا تكفي شهادة واحد الخ) أي وإن أوهمه المتن لولا تفسير الشارح بقوله أي لكل منهما كما علمت
(قوله ولا واحد على واحد في هلال رمضان) أي ولا يكفي تحمل واحد شهادة واحد في هلال رمضان وإن كان الهلال يثبت بواحد لأن الفرع لا يثبت بشهادته الحق بل يثبت بها شهادة الحق وهي لا بد فيها من رجلين كما تقدم
(قوله فرع) أي في رجوع الشهود عن شهادتهم
(قوله لو رجعوا) أي الشهود كلهم أي أو من يكمل النصاب به والمراد بالرجوع التصريح به فيقول رجعت عن شهادتي ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه فلو قال أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها هل يكون رجوعا فيه وجهان قال في التحفة ويتجه أنه غير رجوع إذ لا قدرة له على إنشاء إبطالها
اه
(قوله عن الشهادة) أي التي أدوها بين يدي الحكم
(قوله قبل الحكم) أي بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح أنه ليس بحكم مطلقا
(قوله منع الحكم) جواب لو والفعل

مبني للمعلوم والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من رجعوا والحكم مفعوله أي منع رجوعهم الحكم بهذه الشهادة والمراد أن الحاكم يمتنع عليه أن يحكم بهذه الشهادة
قال في المغني وإن أعادوها سواء كانت في عقوبة أو في غيرها لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق وأيضا فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو في الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا تعمدنا شهادة الزور ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا حد القذف وإن قالوا غلطنا لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم
اه
(قوله أو بعده) معطوف على قبله أي أو رجعوا بعد الحكم
(وقوله لم ينقض) أي ذلك الحكم لجواز كذبهم في الرجوع ويجب إستيفاء ما ترتب على الحكم إن كان غير عقوبة فإن كان عقوبة ولو آدمي كزنا وقود وحد قذف لم تستوف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة هذا إن رجعوا قبل استيفائها فإن رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم أو جلد مات منه أو قطع بجناية أو سرقة وقالوا تعمدنا شهادة الزور اقتص منهم مماثلة أو أخذت منهم دية مغلظة موزعة على عدد رؤوسهم فإن قالوا

أخطأنا في شهادتنا فدية مخففة موزعة على عدد رؤوسهم تكون في مالهم لا على عاقلة لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم
(قوله ولو شهدوا) قال في التحفة إعادة ضمير الخ على الإثنين سائغ
اه
(قوله بطلاق بائن) أي بخلع أو ثلاث وخرج به الرجعي فلا غرم فيه عليهم إذ لم يفوتوا شيئا فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن
(قوله أو رضاع محرم) بكسر الراء المشددة وهو كما تقدم في بابه خمس رضهات متفرقات
(قوله وفرق القاضي الخ) قال في النهاية وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد رد بأن تصرف الحاكم في أمر رفع إليه وطلب منه فصله حكم منه
اه
(قوله فرجعوا عن شهادتهم) أي بعد التفريق
(قوله دام الفراق) أي في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع
اه
رشيدي
قال في المغني تنبيه قوله دام الفراق لا يأتي في الطلاق البائن ونحوه بخلافه في الرضاع واللعان فلو عبر بدل دام بنفذ أو بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى
اه
(قوله لأن قولهما) أي الشاهدين وهو علة دوام الفراق
(قوله محتمل) أي صدقه وكذبه
(قوله والقضاء) أي قضاء القاضي
(وقوله لا يرد بمحتمل) أي بقول محتمل صدقا وكذبا
(قوله ويجب على الشهود) أي الذين رجعوا عن شهادتهم
(قوله حيث لم يصدقهم الزوج) أي في شهادتهم بما ذكر من الطلاق والرضاع فإن صدقهم بأن قال إنهم محقون في شهادتهم بما ذكر فلا يجب عليهم له شيء
ومحله أيضا حيث لم يكن الزوج قنا كله فإن كان كذلك فلا يجب عليهم له شيء لأنه لا يملك شيئا ولا يجب عليهم شيء أيضا لمالكه لأنه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا وجب له عليهم قسط الحرية
كذلك في التحفة واستظهر في المغني إلحاق ذلك بالإكساب فيكون لسيده كله فيما إذا كان قنا وبعضه فيما إذا كان مبعضا
(قوله مهر مثل) أي ساوى المسمى في العقد أو لا
(قوله ولو قبل وطء) أي ولو وقع الفراق قبل الوطء والغاية للرد على القائل بوجوب نصفه فقط حينئذ لأنه الذي فوتاه
(قوله أو بعد إبراء الخ) معطوف على قبل وطء أي يجب عليهم ذلك ولو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر
(قوله لأنه) أي مهر المثل وهو علة لوجوب مهر المثل مطلقا ولو قبل الوطء أو بعد الإبراء
(وقوله الذي فوتوه عليه) إسم الموصول صفة للبضع وضمير فوتوه المنصوب يعود

عليه وضمير عليه يعود على الزوج أي لأن مهر المثل بدل البضع الذي فوته الشهود على الزوج
(وقوله بالشهادة) أي بسببها فالباء سببية متعلقة بفوتوه
(قوله إلا إن ثبت) أي ببينة أو إقرار أو علم قاض
وعبارة المنهاج مع التحفة ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجع فقامت بينة أو ثبت بحجة أخرى أنه لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه كان بينهما رضاع محرم أو أنها بانت من قبل فلا غرم عليهما إذ لم يفوتا عليه

شيئا فإن غرما قبل البينة إستردا
اه
(قوله بنحو رضاع) أي بسبب نحو رضاع وهو متعلق بما تعلق به خبر لا
(قوله فلا غرم) أي عليهما للزوج والملائم لما قبله أن يقول فلا يجب عليهم مهر المثل
(قوله إذ لم يفوتوا الخ) علة لعدم الغرم
(قوله ولو رجع) أي بعد الحكم
(وقوله شهود مال) أي عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين
(قوله غرموا الخ) أي لأنهم حالوا بينه وبين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردي واعتمده البلقيني
اه
تحفة
(وقوله البدل) أي وهو القيمة في المتقوم والمثل في المثلي واختلف في القيمة فقيل تعتبر وقت الحكم لأنه المفوت حقيقة وقيل وقت الشهادة لأنها السبب وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع واعتمد في التحفة بالنسبة للشاهد الثاني وبالنسبة للحاكم فيما إذا رجع عن حكمه الأول
(قوله بعد غرمه) أي بعد دفع المحكوم عليه المال للمدعي والظرف متعلق بغرموا والإضافة من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويصح العكس وعليه يكون الضمير عائدا على المال
(قوله لا قبله) أي لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للمدعي
(قوله وإن قالوا أخطأنا) أي غلطنا في شهادتنا وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البدل
(قوله موزعا الخ) حال من مفعول غرموا وهو البدل أي غرموه حال كونه موزعا عليهم أو من فاعله وهو الواو أي غرموا حال كونهم موزعا عليهم البدل بالسوية ولا فرق في ذلك بين أن يرجعوا معا أو مرتبين
تنبيه محل ما تقدم فيما إذا رجعوا كلهم فإن رجع بعضهم فإن كان الباقي نصابا فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي وإن كان دون نصاب فعلى الراجع نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه
وحمله أيضا فيما إذا اتحد نوع الشهود فإن اختلف كأن شهد رجل وامرأتان فيما يثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وعليهما نصف لأنهما كرجل واحد أو شهد رجل وأربع نسوة

فيما يثبت بمحضهن كرضاع ونحوه فعليه ثلث وعليهن ثلثان لما تقرر أن كل ثنتين برجل
(قوله تتمة الخ) المناسب ذكر حاصل ما فيها عند قوله فيما تقدم
قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى
اه
(قوله لو شهد واحد بإقراره الخ) أي بأن قال أشهد أن زيدا مثلا أقر عندي بأنه وكل عمرا في كذا وكذا
(قوله وآخر بأنه الخ) عبارة التحفة وآخر بإقراره بأنه أذن الخ بزيادة لفظ إقراره ومثله في النهاية فلعله ساقط من النساخ
(قوله لفقت الشهادتان) أي جمع بينهما وعمل بهما والمراد بالشهادتين قوله شهد بأنه وكله في كذا بلفظ الوكالة
وقوله شهد آخر بأنه أذن له الخ
بمعناها
(قوله لأن النقل بالمعنى) أي نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من المشهود عليه كنقلها باللفظ والمراد بالنقل التعبير بذلك
قال في التحفة ويتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير
اه
ومثله في النهاية
(قوله بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال الخ) عبارة التحفة أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت إليه لم يقبلا
لأن كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر وكأن الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة
ثم قال ويؤيد قولي وكان الفرض إلى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع وآخر بالإقرار به لم يلفقا
فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته
فتأمله
اه
(قوله أو شهد واحد باستيفاء الدين) أي بأن قال أشهد أن فلانا أوفى فلانا دينه
(قوله والآخر بالإبراء منه) أي بأن قال أشهد أن فلانا أبرأه فلان من الدين
(قوله فلا يلفقان) أي الشهادتان لما علمته في المثال الأول ولعدم التساوي في كل وجه في المثال الثاني إذ استيفاء الدين أعم من الإبراء
(قوله لو شهد واحد ببيع) أي بأن قال أشهد أن فلانا باع عبده مثلا على فلان
(قوله والآخر بإقرار به) أي وشهد الآخر بالإقرار بالبيع بأن قال أشهد أن فلانا أقر بأنه باع عبده على فلان
(قوله أو واحد بملك ما ادعاه) أي أو شهد واحد بأن هذا العبد مثلا ملك فلان المدعي به
(قوله وآخر بإقرار الداخل به) أي وشهد آخر بإقرار الداخل أي من هو تحت يده بالملك للمدعي
(قوله لم تلفق شهادتهما)

أي لعدم تساويهما في الصورتين
(قوله فلو رجع أحدهما) أي عن شهادته التي تخالف شهادة الآخر
(قوله قبل) جواب لو
(قوله لأنه يجوز أن يحضر الأمرين) أي الأمر الذي شهد به أولا ورجع عنه والأمر الثاني الذي رجع إليه
(قوله ومن ادعى ألفين) أي على آخر
(وقوله وأطلق) أي لم يبين السبب
(قوله فشهد له واحد) أي
بما ادعاه من الألفين
(وقوله وأطلق) أي كالمدعي
(قوله وآخر أنه من قرض) أي وشهد آخر أن ما ادعاه من الألفين ثبت عليه قرضا أي ونحوه والمراد أنه بين السبب لم يطلق
(قوله ثبت) أي ما ادعاه بهذه الشهادة لأن شهادة الثاني المقيدة لا تنافي شهادة الأول المطلقة فلم يحصل تخالف
(قوله أو فشهد له الخ) أي أو ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وشهد له الآخر بألف قرضا لم تلفق الشهادتان لتنافيهما من جهة السبب
(قوله وله) أي للمدعي بالألفين
(وقوله الحلف مع كل منهما) أي من الشاهدين وتثبت له الألفان حينئذ
(قوله ولو شهد واحد بالإقرار) أي إقرار المدعى عليه بالملك مثلا للمدعي
(قوله وآخر بالإستفاضة) أي وشهد آخر بالملك بالإستفاضة أي بالشيوع
(وقوله حيث تقبل) أي الاستفاضة بأن كانت من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكانت في ملك مطلق أو وقف أو عتق إلى آخر ما مر
(قوله لفقا) أي الشهادتان وثبت بهما الحق للمدعي
(قوله عن رجلين) متعلق بسئل
(قوله سمع أحدهما) أي أحد الرجلين
(وقوله تطليق شخص ثلاثا) أي تطليق شخص زوجته بالثلاث
(قوله والآخر الإقرار به) أي وسمع الرجل الآخر الإقرار به أي بالطلاق ثلاثا
(قوله فهل يلفقان) أي الشهادتان ويقع الطلاق
(قوله أو لا) أي أو لا يلفقان فلا يقع الطلاق
(قوله فأجاب) أي الشيخ عطية
(وقوله بأنه) أي الحال والشأن
(قوله يجب على سامعي) بصيغة التثنية وحذفت منه النون لإضافته إلى ما بعده
(قوله أن يشهدا عليه) أي على المسموع منه ذلك
(وقوله بتا) أي جزما
(قوله ولا يتعرضا الخ) بيان لمعنى قوله بتا
(قوله وليس هذا) أي قبول شهادتهما
(وقوله من تلفيق الشهادة من كل وجه) أي لفظا ومعنى

(قوله بل صورة الخ) لو أتى به على صورة العلة وقال لأن صورة الخ لكان أولى
(وقوله واحدة) أي وهي قوله طلقتها ثلاثا
والفرق بينهما معنى لأن الإقرار إخبار عما مضى والإنشاء حصول في الحال
(وقوله في الجملة) أي في غالب الأحوال وقد تختلف الصورة كما لو قال لوليها زوجها فهذا إقرار بالطلاق كما مر في بابه وليست صورته كصورة إنشائه
(قوله والحكم) أي على المدعى عليه بالطلاق وهذا من تتمة الدليل على أن هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه
(وقوله يثبت بذلك) أي بصدور صورة الطلاق منه
(وقوله كيف كان) أي على أي حالة وجد ذلك سواء كان بقصد الإنشاء أو بقصد الإقرار
(قوله وللقاضي عليه) أي بل يجب
(وقوله سماعها) أي الشهادة الصادرة منهما وإن اختلفت معنى والله سبحانه وتعالى أعلم
(قوله خاتمة في الأيمان) أي في بيان أحكامها
وإنما ذكرها عقب الدعوى والبينات لأن الأيمان قد تحتاج لتقدم دعوى والفقهاء يذكرونها قبل القضاء لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم فلا يقضي إلا بعدها فلكل وجهة
والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي في اللغة اليد اليمنى
وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه
وقيل القوة ومنه قوله تعالى { لأخذنا منه باليمين }
أي بالقوة
وعليه فتسمية الحلف به لأنه يقوي على الحنث أو عدمه وعلى الأول جرى م ر في النهاية وعلى الثاني جرى ابن حجر في التحفة
وفي الشرع تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا في العادة كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا فيها كحلفه ليقتلن الميت أو ليقتلن زيدا بعد موته
والمراد بتحقيق ذلك إلتزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيلة وإثبات أنه لا بد منه وأنه لا سعة في تركه
وليس المراد به جعله محققا حاصلا لأن ذلك غير لازم
والمراد بالأمر النسبة الكلامية كما إذا قلت زيد قائم فعورضت فيه فقلت والله إنه قائم تحقيقا لذلك والمراد بالمحتمل المحتمل عقلا فيدخل فيه المحال العادي
وخرج بتحقيق أمر لغو اليمين الآتي وبالمحتمل

المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط كقوله والله لأموتن فليس بيمين لامتناع الحنث فيه أي مخالفة المحلوف عليه فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } أي قصدتموها بدليل آية أخرى وهي { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }

وقوله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا }
الآية
وأخبار منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
رواه البخاري ومنها قوله عليه السلام والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
إن شاء الله
رواه أبو داود
وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في
قوله تعالى { قل إي وربي إنه لحق }
وفي سبأ في قوله تعالى { وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم }
وفي التغابن في قوله تعالى { زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن }
وأركانها حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وشرط في الأول التكليف والإختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون
والمكره ويمين اللغو
وفي الثاني أن يكون إسما من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته على ما سيأتي
وفي الثالث أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملا عقلا ولو كان مستحيلا عادة كما علمت
واعلم أن الأيمان نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها إما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق بأن قال لي عليك كذا فأنكر
وحلف لدفع مطالبة المدعي بالحق وإما أن تكون للاستحقاق وهي خمسة اللعان فالحالف
يستحق بحلفه حد زوجته لزناها إن لم تحلف هي
والقسامة فالمستحق يحلف ويستحق الدية
واليمين مع الشاهد في الأموال أي ما يؤول إليها
واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
واليمين مع الشاهدين
والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام إثنان لا ينعقدان وهما لغو اليمين ويمين المكره
بفتح الراء وواحد ينعقد وهو يمين المكلف المختار القاصد في غير واجب
واعلم أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الأيمان في كتاب واحد لما بينهما من المناسبة
وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم وذكره في
أواخر باب الحج عقب مبحث الأضحية وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك وهو أن بعض
أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الأضحية فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك
(قوله لا ينعقد اليمين إلا الخ) إنعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه
الكفارة أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا
كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شيء كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق أو فعبدي
حر
وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله
والطلاق أو والعتق لا أفعل كذا
(وقوله بإسم) المراد بالإسم ما دل على الذات فقط كالله أو على الذات والمعنى كالخالق
وبالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته
(وقوله خاص بالله تعالى) أي بأن لا يطلق على غيره كالله وكرب العالمين ومالك يوم
الدين وكالحي الذي لا يموت وكمن نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي
أعبده أو أسجد له

فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا
واعلم أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع كما يعلم من عبارة المنهاج ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر وما يحتمل غيره والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق وما يستعمل فيه وفي غيره على حد سواء كالموجود والعالم والقسم الأول لا تقبل فيه إرادة غير الله تعالى لأنه لا يحتمل غيره إذ الفرض أنه مختص بالله تعالى وأما إذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله فإنه يقبل منه لأن التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له وإلا فلا تنفعه
قال في فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج أي من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل إنها سبق قلم
اه
ونص عبارة المنهاج لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل إسم مختص به
ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين
اه

والقسم الثاني تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله بأن أراده أو أطلق لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى لكونه غالبا فيه فإن أراد به غيره لم تنعقد اليمين لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين
والقسم الثالث تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره أو أطلق لأنه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا إلا بالنية
(قوله أو صفة من صفاته) أي الذاتية كما في التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشيدي ما نصه قوله الذاتية
أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الإنعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى
اه
وكتب ش ق ما نصه ليس المراد بها أي بالذاتية خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية وكالقدم والبقاء وكذا الإضافية كالأزلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا ينعقد بها اليمين وإن نوى خلافا للحنفية
اه

قال في شرح الروض والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل يقال علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعا
اه
(قوله كوالله) هو وما بعده إلى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم
(وقوله ولو قال وكلام الخ) أمثلة للصفة ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى
تنبيه اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين
كما في المغني وشرح المنهج
(قوله وكلام الله) أي أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه إن لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة فإن أراد ذلك فليس بيمين
(قوله فيمين) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يمين ومحله إن أراد بذلك كله الصفة القديمة فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التي نقرؤها وبكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة وبالتوراة والانجيل الألفاظ التي تقرأ فليس ذلك بيمين
(قوله وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يمينا إذا حلف بالمصحف
(قوله إن لم ينو الخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين
(قوله وإن قال وربي) أي بالإضافة فإن قال والرب بالألف واللام فهو يمين صريحا لأنه لا يستعمل في غير الله تعالى
(قوله وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف
(قوله فكناية) أي فإن نوى به اليمين انعقد وإلا فلا
(قوله وإلا) أي بأن لم يكن في عرفهم ذلك
(وقوله فيمين ظاهرا) أي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية
(قوله إن لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين
وخرج به ما إذا أراد به غير الله فإنه لا يكون يمينا لأنه يصح إطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الإطلاق
(قوله ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والأولى فلا ينعقد بفاء التفريع لأن المقام له إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين
والمعنى إذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق
وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به
كذا في سم (قوله كالنبي) أي بأن يقول والنبي أو وحق النبي لأفعلن كذا
وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والإستخفاف به
(قوله للنهي الصحيح الخ) أي في خبر إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا

فليلحف بالله أو ليصمت
(وقوله وللأمر بالحلف بالله) أي في الخبر السابق في قوله فمن كان حالفا الخ وهو محل الدلالة على النهي عن

الحلف بالكعبة أو النبي أو نحوهما
ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحى لأنه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا
أو أن ذلك خاص به تعالى فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك
(قوله فقد كفر) في رواية فقد أشرك
(قوله وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور
(قوله على ما إذا قصد) أي الحالف
(وقوله تعظيمه) أي غير الله
(قوله فإن لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى
(قوله أثم الخ) أي فهو حرام ولا يكفر به
(قوله أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية اه
(قوله كذا قاله الخ) أي قال أنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص
(قوله والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر
(قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد
وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق
وذكر الماوردي أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الإمام إن فعله
وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق اه
(قوله وإن كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد
(قوله قال بعضهم وهو) أي القول بالإثم
(قوله لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله (وقوله إعظام المخلوق به) أي باليمين
(وقوله ومضاهاته) أي المخلوق أي مشابهته لله
وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لإثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط فتأمل
(قوله تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد
(وقوله عن ذلك) أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه
(وقوله علوا) أي تعاليا فوضع إسم المصدر في موضع المصدر مثل { والله أنبتكم من الأرض نباتا }
(وقوله كبيرا) صفة لعلوا وفيها تمام المبالغة في النزاهة
(قوله وإذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي مما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو

صفة من صفاته
(وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل) وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل إنها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الإسلام ونص عباره المنهج مع شرحه له إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الأصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم
اه
(قوله ولو قال بعد يمينه إن شاء الله) مثل الإثبات النفي كإن لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق
(قوله وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء
أي التعليق
وعبارة الروض وشرحه ويشترط التلفظ بالإستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها
اه
(قوله واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت
(قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها
(قوله فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين
(قوله وإن لم يتلفظ بالإستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق
(قوله لم يندفع الخ) جواب إن
(وقوله الحنث) بكسر الحاء أي إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا أكلم زيدا فكلمه
قال في القاموس الحنث بالكسر الإثم والحلف في اليمين والميل من باطل إلى حق وعكسه
اه
وقال في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث
قال ابن فارس والتحنث التعبد
ومنه كان صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرام
اه
(قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصده فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وإن لم يقصد ذلك انعقدت
(قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك
وفي البجيرمي لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل
اه
(قوله أو أسألك بالله) قال ع ش

وكذا لو قال بالله لا تفعلن كذا من غير ذكر المتعلق
اه
(قوله وأراد يمين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يمينا وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب
اه
بجيرمي
(قوله ومتى لم يقصد يمين نفسه) إظهار في مقام الإضمار فلو قال ومتى لم يردها لكان أولى
(قوله بل الشفاعة) أي بل قصد الشفاعة بالله أن يفعل المخاطب كذا
(وقوله أو يمين المخاطب) أي جعل المخاطب حالفا بالله تعالى
(وقوله أو أطلق) أي لم يقصد يمين نفسه ولا يمين المخاطب ويحمل في هذه الحالة على الشفاعة أي جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا
(قوله فلا تنعقد) أي اليمين
(قوله لأنه لم يحلف هو) أي القائل ذلك ولا المخاطب
واعلم أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين إما أن يكون صريحا والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد عند الاطلاق وذلك كما في القسمين الأولين المارين أعني ما كان بمختص بالله من اسم أو صفة له وما كان إطلاقه عليه غالبا وإما أن يكون كناية وهي ما ليس كذلك فلا ينعقد بها اليمين إلا بالنية وذلك كأن يأتي بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو الله بتثليب الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا
ونحو لعمر الله أو على عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لأفعلن كذا
ونحو أشهد أو شهدت بالله لقد كان الأمر كذا
ونحو عزمت أو أعزم بالله لأفعلن كذا
أو عليك لتفعلن كذا ونحو ذلك كالألفاظ التي تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالموجود والعالم والحكيم
واختلف في بله بتشديد اللام وحذف الألف فقال في التحفة هي لغو وإن نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة
وقال في النهاية هي يمين إن نواها خلافا لجمع ذهبوا إلى أنها لغو
وفي البجيرمي وبقي ما لو قال والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالا أو واللا هل هي يمين أو لا فيه نظر
والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحتمل على أنه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز في غير المنادى على قلة
اه
(قوله ويكره رد السائل بالله تعالى) لخبر من سأل بالله تعالى فأعطوه

وفي الزواجر أخرج الطبراني وغيره ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله
قال بينما هو يمشي ذات يوم في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك
فقال الخضر آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه
فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فإني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك
فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني
فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم
أقول لقد سألتني بأمر عظيم
إما أني لا أخيبك بوجه ربي بعني
قال فقدمه إلى السوق فباعة بأربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء
فقال إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل
قال أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف
قال ليس يشق علي
قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة
قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه
ثم عرض للرجل سفر فقال إني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة
قال أوصني بعمل
قال إني أكره أن أشق عليك
قال ليس يشق علي
قال فاضرب من اللبن لبيتي حق أقدم عليك
قال فمر الرجل لسفره
قال فرجع وقد شيد بناءه
قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية
فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له

يتقعقع
فقال الرجل آمنت بالله
شققت عليك يا نبي اللهلم أعلم
قال لا بأس
أحسنت وأتقنت

فقال الرجل بأبي أنت وأمي يا نبي الله أحكم في أهله ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك
قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي
فخلى سبيله
فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها
اه
(قوله أو بوجهه) أي وجه الله كأن يقول أسألك بوجه الله لتفعلن كذا
(قوله في غير المكروه) متعلق برد وهو على حذف مضاف أي في سؤال غير المكروه أما سؤال المكروه فلا يكره رده ومثله المحرم بالأولى وذلك لما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا بضم فسكون قال في الزواجر أي ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح
اه
(قوله وكذا السؤال بذلك) أي وكذا يكره السؤال بالله أو بوجهه لحديث لا يسئل بوجه الله إلا الجنة
(قوله ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني) أي أو مستحل الخمر أو الزنا أو أنا بريء من الإسلام أو من الله أو من رسوله ونحو ذلك
(قوله فليس) أي قوله المذكور بيمين وهو جواب لو
(قوله لانتفاء الخ) علة عدم انعقاد قوله المذكور يمينا
(قوله ولا كفارة) أي عليه
(قوله وإن حنث) أي بأن فعل المحلوف عليه
(قوله نعم يحرم ذلك) أي قوله ما ذكر لأنه معصية والتلفظ بها حرام
(قوله بل إن قصد الخ) الصواب حذف لفظ بل ولفظ حرم لأنه قيد لقوله ولا يكفر
(وقوله أو أطلق) أي لم يقصد شيئا
(قوله ويلزمه التوبة) أي لأنه حرام والتوبة واجبة من كل معصية
ولا ينافي ذلك قوله بعد سن له أن يستغفر الله لأن ذلك باللسان وهو ليس بواجب
(قوله فإن علق) أي قصد تعليق التهود ونحوه مما مر على فعل ذلك (وقوله أو أراد الرضا بذلك) أي بالتهود ونحوه
(وقوله إن فعل) أي المعلق عليه
(وقوله كفر حالا) أي لأن فيه رضا بالكفر وهو كفر كما مر في باب الردة
قال في المغني فإن لم يعرف قصده لموت أو لغيبة وتعذرت مراجعته ففي المهمات القياس تكفيره إذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الأذكار يقتضي خلافه
اه
والأوجه ما في الأذكار
اه
وقوله والأوجه الخ
قال في التحفة هو الصواب
(قوله وحيث لم يكفر) أي بأن قصد تبعيد نفسه أو أطلق

(قوله سن له أن يستغفر الله) أي باللفظ وإلا فالتوبة واجبة كما صرح به آنفا بقوله ويلزمه التوبة وذلك كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وهي أكمل من غيرها
(قوله ويقول الخ) أي وسن له أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
قال في التحفة وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على أنه لو قيل الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد لأنه إسلام إجماعا بخلافه مع حذفه
اه
(قوله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أي قوله لا إله إلا الله الخ
أي لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ورده الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب
(قوله ومن سبق لسانه الخ) عبارة الروض وشرحه ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله تارة أخرى أو سبق لسانه بأن حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلغو أي فهو لغو يمين إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } ولخبر لغو اليمين لا والله وبلى والله
رواه أبو داود وابن حبان وصححه
فلو جمع بين لا والله وبلى والله في كلام واحد قال الماوردي الأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصود منه
اه
وقوله قال الماوردي الخ
قال في التحفة هو ظاهر إن علم أنه قصدها
وكذا إن شك لأن الظاهر أنه قصدها أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو
اه
وقال في المغني وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى
اه
وهو ظاهر إن لم يقصد اليمين فإن قصدها كانت يمينا كما نبه عليه

في التحفة والنهاية
(قوله بلا قصد) لا حاجة إليه بعد قوله سبق لسانه كما نبه عليه في المغني وعبارته تنبيه لا حاجة لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه
اه
(قوله كلا والله وبلى والله) أي كقوله ذلك
(وقوله في نحو غضب) متعلق بقوله المقدر
(قوله لم ينعقد) أي اليمين بذلك وهو جواب من

(قوله والحلف مكروه) أي لقوله تعالى { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } أي نصبا لها بأن تكثروا منها لتصدقوا ولخبر إنما الحلف حنث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه ولأنه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه
قال حرملة سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط
تنبيه كان الأولى للمؤلف أن يزيد بعد قوله مكروه لفظ في الجملة وذلك لأن من اليمين ما هو معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب
كأن توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه ومنها ما هو واجب فيما إذا توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام
(قوله إلا في بيعة الجهاد الخ) لو قال كغيره إلا في طاعة كبيعة الجهاد الخ لكان أولى إذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك بل مثلها كل طاعة من فعل واجب أو ترك حرام أو فعل مندوب فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك
ومثل في شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا الحديث المار
وقوله والحث على الخير أي كقوله والله إن لم تثبت لتندم
(قوله والصادق في الدعوى) الملائم لما قبله أن يقول وفي الدعوى الصادقة أي عند حاكم
ولا تكره اليمين أيضا فيما إذا دعت حاجة إليها كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أي لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
(قوله ولو حلف الخ) هذا إشارة إلى استثناء رابع فكأنه قال وتكره إلا إن حلف على الاتكاب معصية فتحرم
(وقوله ولزمه حنث الخ) تلخص من كلامه أن الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يندب كما ذكره بقوله أو ترك مستحب أو فعل مكروه
وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على ترك مباح أو فعله
وبقي عليه الكراهة وذلك كما إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه والتحريم كما إذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيحرم عليه الحنث بترك واجب أو فعل حرام
فتحصل أن الحنث تعتريه أحكام خمسة ولا تعتريه الإباحة لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى وبضد ما قيل في الحنث يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر
اه
بجيرمي
بتصرف (وقوله عصى) أي بالحلف واستثنى بالبلقيني من الصورة الأولى أعني ترك الواجب مسألتين الأولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فإنه يمكن سقوطه بالعفو
الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فإنه لا يعصي بهذا الحلف
اه
مغني
(وقوله ولزمه حنث وكفارة) أي لأن الإقامة على هذه الحالة معصية ولخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير

ولكيفر عن يمينه
وإنما يلزمه الحنث إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم
اه
شرح المنهج وقوله بأن يعطيها من صداقها أي مع كون النفقة باقية في ذمته والأولى ويمثل بنفقة القريب لأنها تسقط بمضي الزمان
اه
بجيرمي
(قوله أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب أن قوله مستحب أي كسنة الظهر
(وقوله أو فعل الخ) عطف على ترك أيضا
(وقوله مكروه) أي كالتفات في الصلاة
(قوله سن حنثه وعليه كفارة) أي لأن اليمين والإقامة عليه مكروهان ولآية { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم }
وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح

بعدما قال لعائشة ما هي بريئة منه فأنزل الله { ولا يأتل أولوا الفضل } الآية فقال بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة
ظريفة يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب إليه ولده تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه فإن أمر الإفك من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه فأجابه بقوله قد يمنع المضطر من ميتة إذا عصى بالسير في طرقه لأنه يقوى على توبة توجب إيصالا إلى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه (قوله أو على ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب أي أو حلف على ذلك
(وقوله كدخول دار الخ) مثال للمباح
تنبيه أختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل مكروه لقوله تعالى { قل من حرم زينة الله } الآية وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا كما قال الرافعي الصواب
(قوله فالأفضل ترك الحنث) وقيل الأفضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة
قال الأذرعي ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه فالأفضل الحنث قطعا
وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك
وكذا حكم الأكل واللبس
اه

مغني (قوله إبقاء لتعظيم الاسم) أي المحلوف به أي ولقوله تعالى { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها }
تنبيهات من حلف أن لا يفعل شيئا ككونه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامدا عالما مختارا حنث بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ
ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه
ومن حلف لا يبيع هذا العبد أو لا يشتري هذا الثوب فوهبه في الأولى أو وهب له في الثانية لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه
ومن حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعدالحلف بالوكالة السابقة ففي فتاوي القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل
وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث
ومن حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه
ومن حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلا عرفا والأيمان مبنية على العرف
بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلا لغة والطلاق مبني على اللغة
ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث
ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث
ومن حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال
ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل
ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر
ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه منه لم يحنث ولو تمكن من إتباعه بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو
ومن حلف لا يدخل

الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجل واحدة معتمدا عليها فقط لا بصعوف سطح من خارج الدار ولو محوطا بأن يكون له درج يصعد عليها له من خارجها

وإذا حلف الأمير مثلا لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك لا يحنث أو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف
ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا
وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منهما فلا يحنث بالفاسد منهما إلا الحج فإنه يحنث بالفاسد
ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة عرفا
ومن حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده أو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد
وهنا فروع كثيرة تركناها خوف الإطالة
(قوله فرع الخ) الأولى فروع لأنه ذكر أربعة الأول قوله يسن تغليظ الخ الثاني قوله ويعتبر في الحلف الخ الثالث قوله واليمين يقطع الخصومة الخ الرابع قوله واليمين المردودة الخ
واعلم أن ما ذكر يذكره الفقهاء في باب الدعوى وهو الأنسب وإن كان لذكره هنا وجه أيضا وهو أن الكلام في الأيمان وأنها قد تقع في خصومة كما مر
(وقوله تغليظ يمين الخ) إنما سن ذلك لأن اليمين إنما وضعت للزجر عن التعدي فغلظت مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما سيذكره من النكاح الخ
(وقوله من المدعي) أي صادرة منه فيما إذا كان المدعى به يثبت بيمين وشاهد أو في يمين الرد
(وقوله والمدعى عليه) أي وتغليظ يمين صادرة من المدعى عليه فيما إذا لم يكن عند المدعي بينة
(قوله وإن لم يطلبه) أي التغليظ وهو غاية في سنية التغليظ أي يسن وإن لم يطلبه الخصم
قال في التحفة بل وإن أسقطه كما قاله القاضي
اه
(قوله في نكاح الخ) أي في دعوى ذلك والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ليمين أي يمين واقعة في دعوى الخ
ويحتمل أن في بمعنى على والجار والمجرور متعلق بيمين ولا حاجة إلى تقدير مضاف أي يمين على نكاح وطلاق الخ
(وقوله ووكالة) أي ولو في درهم
اه
تحفة
(قوله وفي مال) معطوف على نكاح
(وقوله بلغ عشرين دينارا) أي أو ما قيمته ذلك
تنبيه كان حقه أن يزيد ولعان كما في التحفة لأن قوله الآتي وصعودهما عليه أولى لا يظهر إلا في الزوجين المتلاعنين لأنهما هما اللذان يصعدان على المنبر

(قوله لا فيما دون ذلك) أي لا يسن تغليظ اليمين فيما دون عشرين دينارا
(قوله لأنه) أي ما دون ذلك
(وقوله حقير في نظر الشرع) أي فلم يعتن فيه بتغليظ اليمين
(قوله نعم الخ) إستدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك
(وقوله لو رآه الحاكم) المفعول الثاني محذوف أي رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك
(وقوله لنحو جراءة الحالف) أي على اليمين واللام للتعليل وهي متعلقة برأى أو بمفعوله الثاني المحذوف
(وقوله فعله) أي فعل الحاكم التغليظ في اليمين
(قوله وهو) أي الزمان الذي يحصل به التغليظ
(وقوله بعد العصر) أي لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرىء مسلم
(قوله وعصر الجمعة أولى) أي من عصر غير الجمعة لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها
(قوله وبالمكان) معطوف على بالزمان أي والتغليظ يكون بالمكان أيضا
(قوله وهو) أي المكان الذي يحصل التغليظ به
(وقوله للمسلمين عند المنبر) الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ والجار والمجرور قبله متعلق بما تعلق به هذا الخبر أي وذلك المكان كائن عند المنبر بالنسبة للمسلمين أي أما بالنسبة

لغيرهم إذا ترافعوا إلينا فبيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى أو كنيسة وهي معبد اليهود أو بيت نار مجوس لا بيت أصنام وثني دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا إلينا فلا يحلف فيه لأنه لا أصل له في الحرمة والتعظيم بل في مجلس الحكم
وعبارة الخطيب في باب اللعان فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم
فإن قيل لا شيء في مكة أشرف من البيت
أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك
وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الأم والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار
وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وفي ابن حنبل أنها من الجنة
اه

ومحل ذلك في غير المرأة الحائض أو النفساء أو المتحيرة أما هي فعند باب الجامع لتحريم مكثها فيه
(قوله وصعودهما) أي الزوجين عند اللعان كما علمت وعبارة فتح الجواد مع الأصل ورقي كل منهما عند لعانه عليه أي المنبر بطيبة شرفها الله وبغيرها أيضا أولى وإن قل القوم
اه
(وقوله عليه) أي على المنبر
(قوله وبزيادة الخ) معطوف على بالزمان أي ويكون التغليظ بزيادة الأسماء والصفات كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية هذا إن كان الحالف مسلما فإن كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره
ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر
ومتى بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك
اه
(قوله ويسن أن يقرأ الخ) عبارة غيره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى { إن الذين يشترون } الآية
اه
(قوله ولو اقتصر) أي الحالف
(وقوله كفى) أي في الحلف
(قوله ويعتبر) أي يعتمد
(وقوله في الحلف) أي بالله تعالى لأنه المراد عند الإطلاق
(قوله نية الحاكم) أي وعقيدته
ومثل الحاكم نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف وإنما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف
وحمل على الحاكم لأنه الذي له ولاية الاستحلاف ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق
(وقوله المستحلف) أي لمن توجه عليه الحلف
(قوله فلا يدفع إثم اليمين الخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم أي وإذا كان المعتبر نية الحاكم لا نية الحالف فلو حلف وورى في حلفه أو تأول أو استثنى فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك
وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فإن كان بهما نفعه أيضا ذلك وأن لا يكون الحالف محقا وإلا نفعه
(وقوله بنحو تورية) هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته كأن ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق علي وثوبا وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع وهذا مجاز مهجور

أو كأن ادعى عليه درهما فأنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق علي درهما ونوى الحديقة لأنه كما في القاموس يطلق عليها
(وقوله كاستثناء) تمثيل لنحو التورية
قال البجيرمي كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة وقال إلا خمسة سرا
اه
أي فقوله إلا خمسة لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة
ومثل الاستثناء التأويل وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي قل والله لا يستحق علي دينارا فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم

رجل
(وقوله لا يسمعه الحاكم) الجملة صفة لاستثناء وضمير يسمعه يعود عليه
وهذا القيد زاده لأجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز لأنه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة أيضا بل يعزره الحاكم كما في النهاية ونصها وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين اه
(قوله إن لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع إثم اليمين الفاجرة بذلك
(وقوله أما من ظلمه خصمه الخ) محترز القيد المذكور
(قوله كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعي على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده وهو إنما أخذه في دين له عليه فأجابه بنفي الاستحقاق فقال المدعي للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئا بغير إذني وكان القاضي يرى إجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق فإنه ينفعه ذلك ولا إثم عليه
(قوله أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا
(قوله فتنفعه التورية والتأويل) أي ولا يأثم بهما والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا إثم عليه بهما
(قوله لأن خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين إذ كان مظلوما
(وقوله إن علم) أي أن المدين معسر
(وقوله أو مخطىء) معطوف على ظالم أي أو أن خصمه مخطىء إن جهل ذلك
(قوله فلو حلف إنسان الخ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف
إذ السين والتاء فيه للطلب كما في التحفة
(وقوله إبتداء) أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف
(وقوله أو حلفه غير الحاكم) أي كالمدعي
(قوله اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها
(قوله ونفعته التورية) أي فيتخلص بيمينه الموري فيها من استمرار الخصومة

(قوله وإن كانت) أي التورية حراما
(وقوله حيث الخ) قيد في الحرمة
(قوله واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك أي قطع المطالبة بالحق
(وقوله لا الحق) أي لا يقطع الحق أي لا يفيد قطع الحق المدعى به وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه
أي كأنه علم كذبه كما رواه الإمام أحمد
(قوله فلا تبرأ الخ) مفرع على قوله إلا الحق
(وقوله إن كان) أي الحالف كاذبا
(قوله فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة
(قوله ثم أقام) أي ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة أي أو شاهدا واحدا ليحلف معه
(قوله حكم بها) أي بالبينة ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من حق وإنما تفيد قطع الخصومة فقط
(قوله كما لو أقر الخصم) أي بالحق للمدعي فإنه يثبت بإقراره
(وقوله بعد حلفه) أي بعدم الحق في ذمته مثلا
(قوله والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله فكان الصواب أن يؤخره عنه قوله بعد النكول الخ
وعبارة المنهاج وإذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضي له بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف
اه
(قوله واليمين) مبتدأ خبره قوله كإقرار الخ
(وقوله المردودة) أي من المدعى عليه أو القاضي على المدعي
(قوله وهي) أي اليمين المردودة
(وقوله بعد النكول) أي نكول المدعى عليه من اليمين
(قوله كإقرار المدعى عليه) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء لأن الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم إقرار المدعى عليه
اه ش ق
(قوله فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله الجار والمجرور
(وقوله بعدها) أي اليمين المردودة
(وقوله بينة) مفعول أقام
(وقوله بأداء أو إبراء) أي أو نحوهما من المسقطات
(وقوله لم تسمع) أي البينة
(وقوله لتكذيبه) أي المدعى عليه والإضافة من إضافة المصدر لفاعله
(وقوله لها) أي للبينة والأولى إياها لأن المصدر متعد بنفسه
(وقوله بإقراره) أي التنزيل لأنه لم يحصل إقرار بالفعل وإنما حلف المدعي بعد النكول وهو كالإقرار
(قوله وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا أي في باب الدعوى
(قوله وصحح الإسنوي الأول) أي عدم السماع

(قوله والبلقيني الثاني)

أي وصحح البلقيني الثاني أي السماع
(قوله وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة وصحح الأسنوي الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما في المتن الخ
اه
(وقوله وهو) أي الإعتراض متجه
(وقوله فالمعتمد ما في المتن) أي من عدم سماعها
(قوله فرع) أي في بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء
ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخبر المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المؤلف يتخير في كفارة اليمين بين الخ ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وللمكفر في غير صوم تقديمها على أحد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديما
(قوله يتخير) أي المكفر ويشترط فيه أن يكون حرا رشيدا فإن كان رقيقا ولو مكاتبا فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة بل عليه الصوم فقط لأنه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا
فلو كفر عنه سيده بغير إذنه لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزيء بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده
وإن كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير إلا بالصوم
والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها
وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل إلا إذا أسلم
فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث
(قوله في كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان في زبده بقوله كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من معيبه أو عشرة تمسكنوا قد أدى من غالب الأقوات مدا مدا أو كسوة بما يسمى كسوه ثوبا قباء أو ردا أو فروة وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والأفضل الولاء
وجاز التفريق (قوله بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الإطعام ولو في زمن الغلاء والمراد بالعتق الإعتاق ولو عبر به لكان أولى ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فإنه لا يجزئه عنها لأنه مستحق العتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة
وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة

فتخرج أم الولد فلا يجوز إعتاقها عن الكفارة لأنها مستحقة للعتق بجهة أخرى
(وقوله كاملة) أي فلا يجزيء عتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزيء إطعام خمسة وكسوة خمسة
(وقوله مؤمنة) أي قبل العتق فلا تجزيء الكفارة ولا المؤمنة مع العتق
والمراد بالإيمان فيها الإسلام إذ المدار في إجراء الأحكام إنما هو الإسلام وأما الإيمان بمعنى التصديق فأمر باطني لا اطلاع لنا عليه
(قوله بلا عيب الخ) أي ويشترط أن تكون سليمة من العيوب لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليترفع لوظائف الأحرار ولا يتفرغ لها إلا إن استقل بكفاية نفسه وإلا صار كلا أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه إلا السليم ولو بحسب الأصل والظاهر فيجزيء صغير ولو ابن يوم لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فإن لم يبرأ تبين عدم الإجزاء على الأصح
ولا يجزيء زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أنملة غير إبهام أو أنملتين من الخنصر أو البنصر
وأما من كل منهما فيضر ويجزيء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى

(قوله يخل بالعمل) أي يضر بالعمل إضرارا بينا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزيء فاقد الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين
ويجزيء الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة وفهم إشارة غيره والأصم وهو فاقد السمع والأعور الذي لم يضعف عورة بصر عينه السليمة والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيرا والأقرع وهو الذي لا نبات برأسه
(وقوله أو الكسب) أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أو مرادف
(قوله ولو نحو غائب) أي ولو كانت الرقبة غائبة أو نحوها كمرهونة ومغصوبة فإنه يجزيء إعتاقها
(وقوله علمت حياته) أي نحو الغائب ولو بعد الإعتاق
(قوله أو إطعام) الأولى التعبير بالواو لأن مدخولها معطوف على مدخول بين وهي لا تدخل إلا على متعدد والمراد بالإطعام التمليك وإنما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهي { فكفارته إطعام عشرة مساكين } الآية فلا يكفي أن يصنع لهم طعاما يغديهم به أو يعشيهم
(وقوله عشرة مساكين) لو ملكهم جملة الإمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة فإنه يكفي بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة فلا يكفي وإن اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاه لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة
(قوله كل مسكين مد) أي كل مسكين يعطى مدا فلا يكفي دون مد لواحد منهم
ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكينا لم يكف لأن كل واحد أخذ دون مد
(وقوله حب) ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك
(وقوله من غالب قوت البلد) أي بلد المكفر إن كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره

فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه
(قوله أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم والضمير يعود على العشرة مساكين والمراد يدفع المكفر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة وقد علمت أنه يجزيء أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع ثوبا كبيرا وإن اقتسموه بعد ذلك إلا إن قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم
(وقوله بما يسمى كسوة) أي بشيء يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
(وقوله كقميص) لا يشترط فيه أن يكون صالحا للمدفوع إليه فيجزيء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط كونه جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته ولو كان مغسولا أو متنجسا لكن يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزيء وبخلاف ما ذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزيء لضعف النفع به
(قوله أو إزار) أو رداء أو عمامة وإن قلت كذراع
(قوله لا خف) أي ونحوه من كل ما لا يسمى كسوة ككفازين ومنطقة وهي ما يشد به الوسط وخاتم وتكة وتبان وهو سروال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون ودرع من نحو حديد ونعل وجورب وقلنسوة وهي ما يغطى بها الرأس وعرقية وهي الطاقية المعروفة
وقول شيخ الإسلام في شرح منهجه بأجزائها محمول على أن المراد بها شيء آخر كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحمل وإن كان بعيدا أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب
ومما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى { أو كسوتهم } ولم يقل أو كسوة دوابهم
(قوله فإن عجز عن الثلاثة) أي عن كل واحد من الثلاثة والمراد بالعجز ما يشمل الحسي كأن لم يجد شيئا من الثلاثة رأسا والشرعي بأن وجد ذلك ولكن لم يملك ثمنه أو ملكه ولكن يحتاج إليه لمؤنة نفسه أو ممونه وليس من العجز الشرعي وجود شيء من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما في التيمم بل يصبر إلى أن يجده بثمن مثله وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله إلى مسافة القصر فيصير إلى أن يحضر ماله ويكفر به
(قوله لزمه صوم ثلاثة أيام) أي بنية الكفارة ويشترط تبييتها
(قوله ولا يجب تتابعها) أي لإطلاق الآية وهي { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام }
(قوله خلافا لكثيرين) أي قالوا بوجوب التتابع واحتجوا بذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقرائة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة

{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } الأولى بقراءة / < والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما > / مع كونها قرائة شاذة وأجاب الأولون بأن قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكما والله سبحانه وتعالى أعلم

باب في الإعتاق هو لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل
فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق
وشرعا إزالة الرق عن آدمي كما سيذكره
واعلم أنه قد قام الإجماع على أن العتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كإن دخلت الدار فأنت حر أو إن لم تسافر فأنت حر أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حقا فعبدي حر فإن لم يقصد به ذلك كان قربة نحو إن طلعت الشمس فأنت حر
وأما العتق بالفعل وهو الإستيلاد فليس قربه لأنه متعلق بقضاء أو طار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية
وعتق أبي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة
وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ويشترط في المعتق أن يكون حرا كله مختارا مطلق التصرف
وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فإن فيه تفصيلا وهو أنه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالعتق أو إشارة أخرس أو كتابة بنية
وهذه الأركان ما عدا العتيق مصرح بها في كلامه وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنا
(قوله هو) أي الإعتاق شرعا
(وقوله إزالة الخ) المراد بالإزالة ما يشمل الزوال فدخل فيه العتق بالبعضية وبالسراية والعتق بالفعل وهو الإستيلاد وذلك لأنه ذكر ذلك كله في هذا الباب
(وقوله عن الآدمي) خرج به غير الآدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما لأنه كتسييب السوائب وهو حرام
نعم لو أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه أكله فقط وليس له إطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فإنه لا يجوز له إطعام غيره لأنه إنما أبيح له أكله دون غيره
(قوله والأصل فيه) أي والدليل على مشروعية الإعتاق
(وقوله قوله تعالى { فك رقبة }) أي من الرق أي وقوله تعالى { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه } أي بالإسلام { وأنعمت عليه } أي بالعتق كما قاله المفسرون
(قوله وخبر الصحيحين) معطوف على قوله تعالى أي والأصل فيه خبر الصحيحين
(وقوله أنه صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من خبر الصحيحين
(وقوله من أعتق رقبة) المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل وإنما عبر عنها بالرقبة لأن الرق كالغل في الرقبة فإن السيد يحبسه به كما يحبس الدابة بالحبل في رقبتها فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته
(وقوله مؤمنة) التقييد به للغالب فلا مفهوم له
(وقوله وفي رواية امرأ مسلما) أي بدل قوله رقبة مؤمنة

(وقوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لأن ذنبه أقبح وأفحش أو لأنه قد يختلف من المعتق والعتيق كعتق الرجل أمة وكعتق المرأة رجلا
(قوله وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله وصح خبر أيما امريء مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكا له من النار وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكا له من النار
وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل أي من عتق الأنثى
اه
(قوله وروي أن عبد الرحمن الخ) عبارة التحفة قبله ويسن الإستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد
اه
ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت

كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين
(قوله وختمنا) أي الكتاب
(وقوله كالأصحاب) أي أصحاب الإمام
(قوله تفاؤلا) أي رجاء أن الله يعتقه من النار وأيضا ليناسب الختام الإفتتاح فالإفتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح
(قوله صح عتق) أي إعتاق
(وقوله مطلق تصرف) أي من يجوز له أن يتصرف تصرفا مطلقا بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا
(وقوله له ولاية) أي على الرقيق بطريق الملكية أو بطريق النيابة ولا بد أن يكون حرا كامل الحرية وأن يكون مختار فلا يصح من المكاتب والمبعض ومن المكره بغير حق أما إذا كان بحق فيصح كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الإعتاق فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لأنه إكراه بحق
(قوله ولو كافرا) غاية في مطلق التصرف أي يصح العتق منه ولو كان كافرا قال الشرقاوي فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه
اه
(قوله فلا يصح) أي الإعتاق وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله مطلق تصرف أعني البلوغ والعقل والرشد وإنما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم
(قوله ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه إذا كان بالقول المنجز أما إذا كان بالفعل أو كان معلقا فينفذ منه
(وقوله أو فلس) أي أو محجور عليه بفلس ومحل عدم صحة إعتاقه أيضا إذا كان بالفعل أو بالقول المنجز أما إذا كان بالقول المعلق كالتدبير فيصح منه

أفاده البجيرمي
(قوله ولا من غير مالك الخ) مفهوم قوله له ولاية أي ولا يصح العتق من غير مالك للعبد
(وقوله بغير نيابة) أي من المالك أما بالنيابة منه فيصح
(قوله بنحو أعتقتك الخ) الملائم لقوله بعد وبكناية أن يقول هنا بصريح عتق نحو أعتقتك الخ وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهي الصيغة
وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم إلى صريح في العتق وإلى كناية فيه والأول هو ما لا يحتمل غير العتق وذلك كمشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة
كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة أو مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك
ولو قال أعتقك الله أو الله أعتقك كان صريحا أيضا للقاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده لله كان صريحا وما لا يستقل به الإنسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية
وقد نظمها بعضهم في قوله ما فيه الإستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا درايه وحكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية الايقاع لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوي في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية نعم لو قال لمن إسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم تعتق والثاني ما احتمل العتق وغيره وذلك كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك أو لا سلطان لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا خدمة لي عليك أو أنت سائبة أو أنت مولاي أو أنت سيدي أو أزلت ملكي أو حكمي عنك ونحو ذلك مما هو صريح أو كناية في الطلاق أو الظهار لكن فيما هو صالح للعتق بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبده إعتد أو استبريء رحمك
وقوله لأمته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وإن نواه
وحكم ما كان بالكناية أنه يقع به العتق إن نواه وإن احتفت به قرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلا كما في الطلاق بالكناية
(قوله كفككتك الخ) تمثيل لنحو أعتقتك
(قوله وبكناية) معطوف على نحو الخ
(وقوله مع نية) أي للعتق وذلك لإحتمال اللفظ غير العتق
(قوله كلا ملك الخ) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك
(وقوله لي عليك) مرتبط بكل من قوله لا ملك وقوله لا سبيل
(قوله أو أزلت ملكي عنك) أي بالعتق ويحتمل البيع
(قوله وأنت مولاي) إنما كان كناية لإشتراكه بين المعتق والعتيق قال الشاعر وهل يتساوى سادة وعبيدهم على أن أسماء الجميع موالي

قوله وكذا يا سيدي) أي وكذلك هو كناية
(وقوله على المرجح) أي عند غير القاضي والغزالي

وعبارة المغني
تنبيه لو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية أو لا وجهان رجح الامام أنه كناية وجرى عليه إبن المقرى وهو الظاهر
ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السؤدد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق
اه
وفي التحفة وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل
اه
(قوله وقوله) أي المالك مخاطبا لعبده في المثال الأول ومخاطبا لغيره في بقية الأمثلة
(وقوله إعتاق) أي صريحا كما يدل عليه قوله بعد أو يا ابني كناية وهو خبر عن قوله أنت الخ
(قوله إن أمكن من حيث السن) أي إن أمكن أن يكون الرقيق إبنه أو بنته أو أباه أو أمه من حيث السن
قال ع ش وإلا أي وإن لم يمكن ذلك كان لغوا
اه
(قوله وإن عرف نسبه) أي نسب الرقيق لغير المدعي
(قوله مؤاخذة له بإقراره) تعليل لكون قوله المذكور إعتاقا أي يعتق عليه به وإن عرف نسبه لغيره مؤاخذة له بإقراره قال ع ش أي فيعتق ظاهرا لا باطنا
وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا
اه
(قوله أو يا ابني الخ) الأولى التعبير بالواو كما في التحفة أي وقوله يا ابني بالنداء كناية
(قوله فلا يعتق في النداء) الأولى الاضمار بأن يقول فلا يعتق فيه أي في قوله يا ابني
(وقوله إلا إن قصد به العتق) أي فإنه يعتق عليه
(وقوله لإختصاصه) أي النداء وهو علة لعدم العتق ألا بالقصد (قوله كما صرح به) أي بالمذكور كله من قوله أنت ابني الخ لكن قوله فلا يعتق في النداء الخ في شرح الارشاد لا في التحفة ونص عبارة الأول ويعتق أيضا بقوله أنت ابني أو أنت بنتي أو أنا أبوك فيما يظهر إذا كان ذلك خطابا لممكن كونه قنه لصغر سنه وإن لم ينو بذلك عتقه أو كان بالغا وكذبه في أنه إبنه وعرف كذب السيد فيه لكون القن معروف النسب من غير مؤاخذة له بإقراره ويؤخذ من ذلك أن عتقه بذلك إنما هو في الظاهر دون الباطن إن لم يكن فيه إبنه وهو محتمل والأوجه كما بينته في الأصل أن ما ذكر لا يجري في النداء بل لا يعتق به إلا إن قصد به العتق لإختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة
اه
(قوله وليس من لفظ الاقرار به) أي بالعتق
(وقوله لا عتق لعبد فلان) الذي يظهر أن اللام الأولى لام الابتداء ومدخولها فعل مضارع
واللام الثانية زائدة ومدخولها مفعوله
(وقوله لأنه لا يصلح موضوعه الخ) علة لكون اللفظ المذكور ليس إقرارا بالعتق أي وإنما لم يكن إقرارا به لأن موضوعه أي لفظ أعتق لا يصلح لإقرار به ولا لإنشائه بل هو

للوعد به إذ صيغة الاستقبال تفيد ذلك وأنت خبير بأن قياس قولهم في البيع أن صيغة المضارع كناية فيه لإحتمالها الوعد والانشاء أن يكون هنا كذلك فليراجع
(قوله ولو بعوض) غاية لقوله صح عتق الخ
(وقوله أي معه) أفاد به أن الباء بمعنى مع أي يصح العتق بما ذكر ولو مع عوض أي ملتزم في ذمة الرقيق يؤديه بعد العتق فلا يصح أن يكون معينا كهذا الثوب إذ لا ملك له قبل العتق
(قوله فلو قال) أي السيد لعبده
(وقوله أعتقتك على ألف) أي في ذمتك تؤديني إياها بعد العتق كما عرفت
(قوله أو بعتك نفسك بألف) عبارة المنهاج مع شرح إبن حجر ولو قال بعتك نفسك بألف في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع كالكتابة بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع ويعتق في الحال وعليه ألف عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه
وخرج بقوله بألف قوله بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه والولاء للسيد لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع
اه
(قوله فقبل) أي العبد
(وقوله فورا) قيد لأنه بيع في المعنى وهو يشترط فيه الفورية بين الإيجاب والقبول كما تقدم
(قوله عتق) أي العبد
واعلم أن عتق يستعمل لازما كما هنا ويستعمل متعديا كما في قولك عتقت عبدي وقد تدخل عليه الهمزة فيقال أعتق وهو حينئذ متعد لا غير
(قوله ولزمه الألف) أي لزم الرقيق أداء الألف التي التزمها في ذمته للسيد قال في التحفة ولا حط هنا لضعف شبهه بالكتابة
اه
(وقوله في الصورتين) أي قوله أعتقتك على ألف وقوله بعتك نفسك بألف
(قوله والولاء للسيد) أي لعموم خبر الصحيحين

إنما الولاء لمن أعتق
(وقوله فيهما) أي في الصورتين
(قوله ولو أعتق حاملا) شمل إطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتي فإنها تعتق مع حملها على الأصح ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها سري إليه العتق كما في الروضة وأصلها في باب العدد
(قوله مملوكة له) أي للمعتق
(وقوله هي) توكيد للضمير المستتر
(وقوله وحملها) بالرفع معطوف على الضمير المستتر وساغ ذلك لوجود شرطه وهو الفصل بالضمير المنفصل

كما قال إبن مالك وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما الخ (قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فإن كان كذلك فإن الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي
اه
بجيرمي
(قوله وإن استثناه) أي استثنى الحمل في صيغة العتق بأن قال عتقتك دون حملك فإنه يتبعها فيه
ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر
(قوله لأنه) أي الحمل وهو علة للتبعية أي وإنما تبعها فيه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية إنما تكون في الاشقاص كالربع لا في الأشخاص
(قوله ولو أعتق الحمل) أي فقط
(وقوله عتق إن نفخت فيه الروح) أي لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدميا
قال في المغني تنبيه محل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح فإن لم تنفخ فيه الروح كمضغة كأن قال أعتقت مضغتك فهو لغو
اه
(وقوله دونها) أي دون الأمة الحامل أي فلا تتبعه في العتق لأن الأصل لا يتبع الفرع
(قوله ولو كانت لرجل الخ) مفهوم قوله مملوكة له هي وحملها
(وقوله بنحو وصية) تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمة لآخر أي يتصور ذلك بما إذا أوصى شخص بالحمل لشخص غير الوارث ومات فيكون الحمل ملكا للموصى له والأم للوارث
واندرج تحت نحو الوصية الوقف
(قوله لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) أي لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين ولا تتأتى السراية لما مر أن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص
(قوله أو أعتق مشتركا) شروع في العتق بالسراية
(وقوله بينه) أي المعتق
(وقوله وبين غيره) هو الشريك
(قوله أي كله) أي أعتق كل المشترك بأن قال له أنت حر
(قوله أو أعتق نصيبه) أي أو لم يعتقه كله بل أعتق نصيبه أي حصته من العبد المشترك بأن قال نصيبي منك حر أو نصفك حر وهو يملك نصفه
(قوله عتق نصيبه) أي فقط وهو جواب لو المقدرة قبل قوله أعتق مشتركا
(وقوله مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا في صورة عتقه كله وفي صورة عتقه نصيبه فقط وذلك لأنه يملك التصرف فيه
(قوله وسرى الاعتاق الخ) أي لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
(قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من قوت ممونه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر
اه
بجيرمي
(وقوله لا معسر) أي لا يسري الاعتاق من معسر بنصيب شريكه فيبقى الباقي بعد

الاعتاق رقيقا للشريك
(قوله لما أيسر به) متعلق بسرى أي سرى لما أيسر بقيمته
(وقوله من نصيب الخ) بيان لما
(قوله ولا يمنع السراية دين) أي لو كان المعتق مدينا فلا يمنع الدين المستغرق لجميع ما عنده السراية لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ
(وقوله بدون حجر) أي لا يمنع الدين السراية عليه إذا كان غير محجور عليه فإن كان محجورا عليه منع السراية
ويشترط أن يكون الحجر بفلس أما إذا كان بسفه فلا يمنع كما في المغني
وعبارته بعد قول الأصل ولا يمنع السراية دين مستغرق
تنبيه هذا إذا كان من يسري عليه غير محجور عليه فإن حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية وفي نظيره في حجر السفه يعتق عليه
والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه أضررنا بالغرماء بخلاف السفيه
اه
(قوله وإستيلاد) مبتدأ خبره جملة يسري
(وقوله الموسر) بالجر صفة لأحد الشريكين
وخرج به المعسر فلا يسري إستيلاده وينعقد الولد مبعضا لا حرا
(وقوله كالعتق) أي كسريانه

كما مر
(قوله وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الاعتاق وصورة الاستيلاد فضمير عليه يعود على المذكور من المعتق والمستولد يعني أنه يسري الاعتاق إلى ما أيسر به وعليه قيمة نصيب شريكه
ويسري الاستيلاد إلى حصة شريكه وعليه قيمة ذلك
قال البجيرمي وهو يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فإذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة
عميرة
سم
والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه
اه
(قوله وحصته من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط
أي وعليه لشريكه حصته من مهر المثل
وعبارة المنهج مع شرحه وعليه لشريكه في المستولدة حصته ومن مهر مثل مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه

حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف
اه
وقوله مع أرش بكارة أي مع حصته من أرش بكارة وينبغي أن محله إن تأخر الإنزال عن إزالتها كما هو الغالب وإلا فلا يجب لها أرش
ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة
اه
بجيرمي
(قوله لا قيمة الولد) أي ليس عليه لشريكه قيمة الولد وذلك لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك الوالد فلا تجب القيمة
(وقوله أي حصته) أفاد به أن هنا مضافا مقدرا بين المتضايفين هو ما ذكر أي لا قيمة حصة الشريك من الولد ولو قال من أول الأمر لا قيمة حصة الولد لكان أخصر
(قوله ولا يسري التدبير) يعني إذا دبر أحد الشريكين نصيبه من العبد كأن قال إن مت فنصيبي منك حر فلا يسري التدبير لنصيب شريكه لأنه ليس إتلافا بدليل جواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لأن الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة
واعلم أنه يشترط للسراية أمور أحدها اليسار كما علم مما مر
ثانيها أن يتسبب في إعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فإنه يسري إلى الباقي لأنه تسبب فيه باختياره وإن عتق عليه قهرا في هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فإن يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري إلى الباقي لأن سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات ولم يوجد منه إتلاف ولا قصد
ثالثها أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص إلى آخر فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا سراية إلى الحصة الموقوفة أو المنذور إعتاقها
رابعها أن يعتق نصيبه فقط أو جميعه فيعتق بذلك نصيبه ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا لأنه لا ملك ولا تبعية
(قوله ولا ملك الخ) شروع في الملك بالبعضية والمراد بالملك ما يشمل القهري كالإرث والاختياري كالشراء والهبة والوصية
(وقوله شخص) أي حر كله ولو كان غير رشيد كصبي ومجنون وسفيه خلافا لقول المنهاج إذا ملك أهل تبرع الخ فتقييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في شرح المنهج
(قوله من أصل أو فرع) أي من النسب أما من الرضاع فإنه لا يعتق عليه
(وقوله وإن بعد) أي لا فرق في كل من الأصل أو الفرع بين أن يبعد أو يقرب من المشتري مثلا
ولا فرق أيضا بين أن يتحد الدين أو يختلف وذلك لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر
(قوله عتق عليه) أي على مالكه بشرط أن يكون حرا كله كما علمت فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل واحد منهما أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه أهل للولاء حينئذ لانقطاع الرق عنه بالموت لأنه لا رق بعد الموت
(قوله لخبر مسلم) هو قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده إلا أن يجده

مملوكا فيشتريه فيعتقه
وقوله فيعتقه بالرفع وضميره المستتر يعود على الشراء أي يعتقه نفس الشراء وليس المراد أن الولد يعتقه بإنشائه العتق وهذا الخبر دليل لعتق الأصل على الفرع ويدل له أيضا قول الله تعالى { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة } ولا يتأتى خفض الجناح مع الإسترقاق
ويدل لعتق الفرع على الأصل قوله تعالى { وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا }

وقوله تعالى { وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون } فدل ذلك على نفي إجتماع العبدية والولدية
(قوله وخرج بالبعض غيره) أي من سائر الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي إنه منكر
(قوله فلا يعتق) أي غير البعض بملك بل حكمه حكم الأجنبي
واعلم أنه لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه لأنه إنما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لأنه يعتق عليه وفي تضييع مال عليه وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق له أو وصى له به فإن لم تلزمه نفقته كأن كان معسرا أو فرعه الموهوب له كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه
وحصول الكمال لأصله أو فرعه وإن لزمته نفقته فليس للولي قبوله ولا يصح لو قبل لحصول الضرر للمولى
(قوله ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي الخ) شروع في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله وجواز بيعه في حياته وغير ذلك وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة والتدبير لغة النظر في العواقب والتأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة
وشرعا تعليق المالك عتق رقيقه بموته وسمي بذلك لأن السيد دبر نفسه في الدنيا بإستخدام الرقيق وفي الآخرة بعتقه
والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه
فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافي ذلك بيعه لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه
وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر بفتح الباء وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلامه ضمنا
وشرط في الأول بلوغ وعقل واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لأنه مكلف حكما وكافر ولو حربيا وأما المرتد فتدبيره موقوف فإن أسلم بانت صحته وإن مات مرتدا بان بطلانه

وللحربي حمل مدبره الكافر الأصلي إلى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقة الإسلام فيه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد فلا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير أو كتابة بالنية أو إشارة أخرس مفهمة واللفظ إما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله إذا مت فأنت حر كما سيذكره وكقوله دبرتك أو أنت مدبر وإن لم يقل بعد موتي وإما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي فيهما وكقوله إذا مت فأنت حرام أو مسيب (قوله أو أعتقتك بعد موتي) أي أو حررتك أو أنت حر بعد موتي ولا بد من التلفظ ببعد موتي وإلا عتق حالا
(قوله وكذا إذا مت) أي ومثل أنت حر بعد موتي الخ إذا مت فأنت حرام أو مسيب لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لأنهما من الكناية كما أفاده بقوله مع نية
(قوله فهو مدبر) جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة
(قوله يعتق بعد وفاته الخ) أي وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله وإن وقع التدبير في الصحة
ومحل كونه يعتق كله إن خرج كله من الثلث فإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث فإ أجازوا عتق كله والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث وإن لم يكن هناك مال سواه أن يقول في حال صحته إن مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فهو حر قبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر
(وقوله بعد الدين) أي محل كونه يعتق من الثلث بعد وفاء الدين فإن استغرق الدين التركة لا يعتق منه شيء
(قوله وبطل أي التدبير بنحو بيع) أي من كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة وجعله صداقا وبطل بإيلاد لمدبرته أيضا لأنه أقوى من التدبير

بدليل أنه لايعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين
(قوله فلا يعود) أي إلى التدبير
(وقوله وإن ملكه) لا معنى للغاية فلو حذف الواو وجعله قيدا لما قبله لكان أولى وعبارة متن المنهاج فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
اه
وإنما لم يعد التدبير حينئذ لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد
(قوله ويصح بيعه) أي المدبر لأنه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر في حديث الصحيحين السابق
ويشترط أن يكون البائع له جائز التصرف وخرج غيره كالسفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ومثل البيع سائر التصرفات فتصح منه فيه ولعل الشارح اقتصر على البيع لأنه الوارد في الحديث ويقاس غيره عليه

(قوله لا برجوع الخ) أي لا يبطل التدبير بالرجوع عن التدبير لفظا كسائر التعليقات
(قوله ولا بإنكار للتدبير) أي ولا يبطل أيضا بإنكاره التدبير فليس إنكاره رجوعا عنه كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدبير أيضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين
(قوله ويجوز له وطء المدبرة) أي للسيد أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم
ولا يكون وطؤه لها رجوعا عن التدبير لأنه قد يؤدي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع
فإن أولدها بطل تدبيره كما مر
(قوله ولو ولدت مدبرة ولدا) أي حملت به بعد التدبير
(وقوله من نكاح) بأن زوجها سيدها
(قوله لا يثبت للولد حكم التدبير) أي لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد
وفي سم ما نصه قال في شرح الإرشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية
ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الإستتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك
اه
(قوله فلو كانت حاملا الخ) مفرع على مفهوم قوله ولدت
وعبارة التحفة وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما
اه
قال سم حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا
اه
(قوله ولو دبر حاملا) أي يملكها هي وحملها سواء كان حملها من زنا أو من زوج ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة شهر منه فإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم يتبعها وإن ولدته لما بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها وإن كانت ليست كذلك تبعها
أفاده البجيرمي نقلا عن زي
(قوله إن لم يستثنه) أي إن لم يستثن السيد الحمل عند تدبير الأم بأن قال لها أنت مدبرة فإن استثناه بأن قال لها أنت مدبرة دون حملك لم يتبعها في التدبير
ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته وضعف التدبير
ومحل ذلك إن ولدته قبل موت السيد وإلا تبعها لأن الحرة لا تلد إلا حرا أي غالبا
أفاده في التحفة
(قوله وإن انفصل الخ) غاية لثبوت التدبير له أي يثبت التدبير للحمل تبعا سواء انفصل قبل موت سيدها أم لا
(قوله لا إن أبطل الخ) أي لا يثبت التدبير للحمل إن أبطل السيد تدبيرها قبل انفصاله كأن باعها أو وهبها أو جعلها صداقا

وخرج بقبل انفصاله ما لو أبطل تدبيرها بعد انفصاله فإنه لا يبطل تدبيره
ولو بطل تدبيرها قبل انفصاله فإنه لا يبطل تدبيره أيضا إن عاش وهو نادر
(قوله والمدبر كعبد في حياة السيد) يعني أن حكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن فتكون أكسابه التي اكتسبها في حال حياته للسيد بخلاف التي اكتسبها بعد موته
(قوله ويصح تدبير مكاتب وعكسه) أي كتابة المدبر فيصير فيهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من موت السيد أو أداء النجوم
(قوله كما يصح تعليق عتق مكاتب) أي وعكسه وهو كتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق في ذلك بالأسبق من وجود الصفة المعلق عليها أو أداء النجوم
(قوله ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه) أي في المال الذي وجد تحت يده
(وقوله وقال كسبته الخ) أي واختلف هو والوارث فقال المدبر كسبته بعد الموت فهو ملكي وقال الوارث بل كسبته قبله فهو ملكي لأن الإكساب

الحاصلة منه حال حياة السيد لسيده فإذا مات انتقلت للوارث
(قوله لأن اليد له) علة لتصديق المدبر أي وإذا كان كذلك فيرجع بيده وكذلك تقدم بينته على بينة الوارث إذا أقاما بينتين لاعتضاد بينته بيده وهذا بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث أنها ولدته قبله فيكون رقيقا فإن القول قول الوارث بيمينه لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الإختلاف المذكور لأنها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها كما مر
(قوله الكتابة الخ) شروع في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أمينا مكتسبا ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب
وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا }
أي أمانة وكسبا كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذلك
وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
رواه أبو داود وغيره
والحاجة داعية إليها لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية
وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتح التاء وهو الرقيق وعوض وصيغة
وشرط في الأول كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأن الكتابة تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من أوليائهم ولا من مبعض ومكاتب وإن أذن له سيده لأنهما ليسا أهلا للولاء ولا من مرتد

لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد
وشرط الثاني اختيار وتكليف وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لأنه إما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه
أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرع لإكتساب ما يوفي به النجوم
وشرط في الثالث أن يكون مالا معلوما ولو منفعة في الذمة مؤجلا إلى أجل معلوم منجما بنجمين فأكثر
وشرط في الرابع وهو الصيغة أن يكون لفظا يشعر بالكتابة أو كتابة أو إشارة أخرس مفهمة
واللفظ إما إيجاب كقوله كاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما إلي في شهرين فإذا أديتهما إلي فأنت حر وإما قبول كقول العبد قبلت ذلك
وسيذكر المؤلف بعض هذه الأركان معنونا عنه بلفظ الشرط وبقيتها تؤخذ من كلامه ضمنا
(قوله شرعا عقد الخ) أي وأما لغة فهي الضم والجمع وسمي المعنى الشرعي بها لأن فيه ضم نجم إلى نجم وللعرف الجاري بكتابة ما تضمنه العقد في كتاب
(قوله بلفظها) أي الكتابة
(قوله معلق) بالجر صفة لعتق
(وقوله بمال) أي بأدائه
(قوله منجم بنجمين) أي مؤقتا بوقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين
(قوله وهي) أي الكتابة
(وقوله سنة) أي بالشروط الآتية
(قوله لا واجبة) صرح به مع علمه مما قبله توطئة للغاية بعده
(قوله وإن طلبها الرقيق) غاية لعدم الوجوب لا للسنية وهي للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله تعالى { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم } الآية فحمل الأمر على الوجوب والجمهور حملوه على الندب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك فلا تجب الكتابة وإن سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتستحكم المماليك على الملاك
(قوله كالتدبير) أي قياسا على التدبير في عدم وجوبه أي ونحوه مما مر آنفا
(قوله بطلب الخ) ذكر للسنية قيودا ثلاثة وهي الطلب والأمانة والإكتساب فإن فقد واحد منها كانت مباحة كما سيذكره
وقال بعضهم الطلب ليس قيدا للإستحباب وإنما هو قيد لتأكدها فإن لم يطلبها فهي مسنونة من غير تأكد بخلاف الشرطين فهما للإستحباب فإن فقد أحدهما كانت مباحة
(وقوله عبد) المراد به الرقيق ولو أنثى
(وقوله أمين) أي فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلا

في دينه لترك صلاة ونحوها وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
(وقوله مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه) أي قادر على كسب ما يفي بذلك وإنما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم
(قوله وشرط في صحتها) أي الكتابة
(وقوله لفظ) أي أو إشارة أخرس مفهمة أو كتابة مع النية كما مر
واللفظ إما صريح أو كناية كما تقدم فمن الصريح ما ذكره بقوله كاتبتك الخ
ومن الكناية قوله كاتبتك على كذا واقتصر عليه فإن نوى بذلك الكتابة صحت وإلا فلا وإنما كان منها لإحتمال اللفظ لكتابة الخراج وللكتابة التي الكلام فيها
(قوله إيجابا) حال من لفظ أي حال كون اللفظ المذكور إيجابا الخ أو خبر لكان مقدرة مع إسمها أي كان ذلك اللفظ إيجابا وهو ما صدر من السيد
وسيذكر مقابله
(قوله ككاتبتك) لا بد من إضافته إلى الجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح
اه
بجيرمي
(قوله على كذا) أي على أن تعطيني كذا
(قوله منجما) أي مؤقتا بوقتين فأكثر كما سيأتي في كلامه وهو حال من لفظ كذا
(قوله مع قوله الخ) أي ولا بد أن ينضم إلى اللفظ المذكور قوله إذا أديته الخ والمراد بالقول ما يشمل قول النفس إذ نية ذلك كافية كما صرح به في المنهاج ونصه ولو ترك لفظ التعليق أي قوله إذا أديته فأنت حر ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب
اه
وإنما اشترط إنضمام ذلك لفظا أو نية إلى قوله كاتبتك ونحوه لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للمخارجة فاحتيج لتميزها بالضميمة المذكورة
قال في التحفة والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر
(قوله وقبولا) عطف على إيجابا ولا بد أن يكون فورا وبه تتم الصيغة فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود
وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع لأن هذا أشبع بالبيع من ذلك ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك
(قوله كقبلت ذلك) أي كقول المكاتب قبلت ذلك فلو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح لمخالفته موضع الباب
(قوله وشرط فيها) أي في صحتها
(قوله من دين الخ) بيان للعوض ولا فرق فيه بين أن يكون نقدا أو عرضا
وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها
(قوله أو منفعة) لو قال كما في المنهاج والمنهج ولو منفعة لكان أولى إذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهي دين أما المنفعة المتعلقة بعين من الأعيان كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا تصح الكتابة عليها إذ منفعة العين مثل العين وهي لا تصح الكتابة عليها كما علمت
نعم المنفعة المتعلقة بين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين أن تتصل المنفعة

المذكورة كالخدمة والخياطة بالعقد وأن تكون مع ضميمة شيء آخر إليها كدينار ككاتبتك على أن تخدمني شهرا من الآن أو تخيط لي ثوبا بنفسك وعلى دينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه
فلو أجل المنفعة لم تصح لأن الأعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعها
وكذلك لا تصلح إن لم تكن مع الضميمة المذكورة لعدم تعدد النجم الذي هو شرط في صحة الكتابة ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بعدم الصحة لأنه يشترط في المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت
(قوله مؤجل) صفة لعوض أي عوض مؤجل إلى أجل معلوم فلا تصح الكتابة بالحال لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه واتبع فيه سنن السلف
والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه
واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما
فإن قيل لو اقتصر

المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية فإن الأعيان لا تقبل التأجيل
أجيب بأن دلالة الالتزام لا يكتفي بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان
اه
ونظر في التحفة في الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئن
ودلالة التضمن يكتفي بها في المخاطبات
وأجاب بجواب آخر غيره نظر فيه سم فانظره
(قوله ليحصله) أي ذلك العوض وهو علة لإشتراط التأجيل
(وقوله ويؤديه) أي بعد تحصيله لسيده
(قوله منجم بنجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض أي عوض مؤقت بوقتين فأكثر فالمراد بالنجم هنا الوقت وسمي بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك فسميت الأوقات نجوما لذلك
ويطلق النجم أيضا على المؤدي في الوقت كما مر
قال في المغني تنبيه قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير
اه
(قوله كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكاف للتعليل أي وإنما اشترط أن يكون منجما بنجمين فأكثر لأنه هو الذي جرى عليه أكثر الصحابة أي ومن بعدهم فلو كفى نجم لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأن الكتابة عقد إرفاق ومن تتمة

الإرفاق التنجيم بنجمين فأكثر
(قوله ولو في مبعض) غاية في اشتراط التأجيل والتنجيم بنجمين يعني أنه يشترط ما ذكر في صحة الكتابة ولو بالنسبة لمبعض كوتب كتابة صحيحة فيما رق منه وهو قادر على أداء العوض في الحال أو دون نجمين لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس الخ
(قوله مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض أي عوض مصحوب ببيان قدره أي ويشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض
(وقوله وصفته) أي ومع بيان صفة العوض أي وجنسه ونوعه وذلك لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم
قال في التحفة نعم الأوجه أنه يكفي نادر الوجود
اه
وفي الروض هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أو لا فيه الخلاف المذكور في السلم
قال في شرحه قضيته ترجيح الأول إن وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له ولحملها مؤنة
وبه جزم القاضي وغيره
اه
(قوله وعدد النجوم) أي وبيان عدد النجوم كشهرين أو ثلاثة
(قوله وقسط كل نجم) أي وبيان ما يؤديه في كل نجم من العوض لسيده كخمسة أو عشرة
(قوله ولزم سيدا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط
(قوله في كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لأن المغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد إلا إن أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق
(قوله قبل عتق) فإن أخر الحط عنه أثم وكان قضاء
وعبارة التحفة مع الأصل والأصح أن وقت وجوبه قبل العتق أي يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة لما مر أنه ليس القصد به إلا الإعانة على العتق فإن لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء
اه
(قوله حط متمول) فاعل لزم أي لزمه حط متمول وإن قل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا
ويقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءا معلوما من جنس مال الكتابة أو من غيره برضاه ولكن الحط أولى من الدفع لأن الإعانة على العتق بالحط محققة وبالدفع موهومة لأنه قد يصرف المدفوع من جهة أخرى
وإذا مات السيد وقام مقامه وارثه في الحط قدمه على مؤن التجهيز
(قوله لقوله تعالى) دليل للزوم الحط ووجه الدلالة أن آتوهم أمر والأمر للوجوب
ولم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحباب فيعمل بما اقتضاه الظاهر
واستثنى من وجوب الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعته وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك
(قوله فسر الإيتاء بما ذكر لأن الخ) أي فسر المفسرون الإيتاء في الآية بالحط مع أن

المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ
وفيه أن المفسرين لم يقتصروا في تفسير الإيتاء على الحط بل فسروه به وبالدفع فكان على

المؤلف أن يزيد لفظ أو دفعه بعد قوله حط متمول ويكون المراد بقوله بما ذكر أي بالحط والدفع
ثم رأيت في المنهج ذكر الزيادة المذكورة
وقال في شرحه وفسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد الخ
وكتب البجيرمي ما نصه قوله وفسر الخ
أي وإنما فسر الإيتاء بما يشمل الحط وإن كان المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ
اه
وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير
ولعل تلك الزيادة سقطت من النساخ
فتنبه
(قوله وكونه) أي الذي يقصد حطه
(وقوله ربعا فسبعا أولى) عبارة المغني مع الأصل ويستحب الربع أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد وإلا فالسبع
روى حط الربع النسائي وغيره عن علي
وروي عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال البلقيني بقي بينهما حط السدس
رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد
اه
(قوله ولا يفسخها) أي الكتابة الصحيحة لأنها لازمة من جهته لكونها عقدت لحظ مكاتبه وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه أما الكتابة الفاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد فللسيد أن يفسخها كالمكاتب لأنها جائزة من جهتهما
وأما الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهي ملغاة
واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في الكتابة فيفرقون بينهما وكذلك في الحج والعارية والخلع
واعلم أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها لا تنفسخ أيضا بالجنون والإغماء والحجر سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فإن استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض

المستحق
وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالي قال الشيخان وهذا حسن
وإن لم يجد له مالا مكن السيد من التعجيز والفسخ
فإذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فإن أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كأن حصله قبل فسخ السيد دفعه الحاكم إلى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه
(قوله إلا إن عجز الخ) إستثناء من قوله ولا يفسخها
(قوله عن أداء) متعلق بعجز
(قوله عند المحل) متعلق بأداء وهو بكسر الحاء أي وقت الحلول ولو استمهل المكاتب سيده لعجزه عند المحل سن إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق أو استمهله لبيع عرض وجب إمهاله أو لإحضار ماله من دون مسافة القصر وجب إمهاله أيضا لأنه كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب إمهالمه لطول المدة وله أن لا يزيد في مدة الإمهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته لأنها المدة المغتفرة شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها
(قوله لنجم) متعلق بأداء أيضا
(وقوله أو بعضه) أي بعض النجم ومحله في غير الواجب في الإيتاء فإن عجز عن بعضه الواجب في الإيتاء فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاص فيه لأن للسيد أن يدفع غيره
(قوله أو امتنع عنه عند ذلك) أي وإلا إن امتنع المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد أن يفسخها
(وقوله مع القدرة عليه) أي على الأداء وامتناع العبد عن الأداء حينئذ جائز لأن الكتابة جائزة من جهته كما سيأتي
(قوله أو غاب عند ذلك) أي أو إلا إن غاب المكاتب عند المحل
(قوله وإن حضر ماله أو كانت الخ) غايتان لجواز فسخ السيد إذا غاب المكاتب أي للسيد فسخها إذا غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر
(قوله فله فسخها الخ) مفرع على الصور الثلاث أي وإذا عجز المكاتب أو امتنع أو غاب فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه أو بحاكم
وقيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره وإلا فليس له الفسخ
(قوله متى شاء) أي الفسخ ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز
(قوله وليس للحاكم الأداء الخ) أي بل يمكن

السيد من الفسخ لأن المكاتب ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر
(وقوله الغائب) صفة للمكاتب
(قوله وله) أي للمكاتب فسخ أي لأنها جائز من جهته خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله أنها لازمة من جهته أيضا
(قوله كالرهن بالنسبة للمرتهن) أي فإنه جائز من جهته

(قوله فله) أي للمكاتب
(وقوله ترك الأداء) أي أداء النجوم
(وقوله والفسخ) بالرفع عطف على ترك
(وقوله وإن كان معه وفاء) أي له ذلك مطلقا سواء كان معه ما يوفي به النجوم أم لا لجوازها من جهته كما علمت
(قوله وحرم عليه) أي على السيد المكاتب بكسر التاء
(وقوله تمتع) أي مطلقا ولو بالنظر لأنها كالأجنبية
(قوله لاختلال ملكه) أي لضعف ملكه فيها
(قوله ويجب بوطئه لها مهر) أي وإن طاوعته لشبهة الملك
اه
شرح المنهج
وقوله لشبهة الملك دفع لما قد يقال إذا طاوعته كانت زانية فكيف لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهي الملك
اه
بجيرمي قال ع ش ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء إلا إذا وطىء بعد أداء المهر
اه
(قوله لأحد) أي لا يجب عليه حد بوطئه لها وإن علم التحريم واعتقده لأنها ملكه نعم يعزر من علم التحريم منهما
(قوله والولد حر) أي وإذا أحبلها وولدت منه يكون الولد حرا لأنها علقت به وهي في ملكه
قال في المنهج وشرحه ولا يجب عليه قيمته لإنعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فإن عجزت عتقت بموت السيد
اه
(قوله وله أي للمكاتب) بفتح التاء
(وقوله شراء إماء) أي توسعا له في طريق الاكتساب
(قوله لا تزوج) أي ليس له أن يتزوج لما فيه من المؤن ولأنه عبد ما بقي عليه درهم وليس للمكاتبة أيضا أن تتزوج خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد
(قوله إلا بإذن سيده) أي فله التزوج حينئذ
(قوله ولا تسر ولو بإذنه) أي لا يجوز له التسري مطلقا سواء كان أذن سيده له فيه أم لا لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية بالطلق لو حبلت فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة فإن خالف ووطىء فلا حد عليه لأنه ملكه والولد منه يلحقه ويتبعه رقا وعتقا فإن عتق هو عتق ولده وإلا رق وصار للسيد ولا تصير الأمة به أم ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لأبيه
(قوله يعني لا يجوز له وطء مملوكته) أي وإن لم ينزل وإنما حمل التسري على مطلق الوطء لأن حقيقة التسري ليست مرادة هنا وذلك لأنه يعتبر فيها أمران حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وهما ليسا بشرط هنا
أفاده في النهاية
(قوله وما وقع للشيخين) مبتدأ خبره مبني
(وقوله في موضع) أي من كتبهما
(وقوله مما يقتضي الخ) بيان لما

(وقوله جوازه) أي الوطء
(وقوله بالإذن) أي بإذن السيد
(قوله أن القن الخ) بدل من الضعيف أو عطف بيان له
(وقوله يملك بتمليك السيد) له وجه بناء جواز وطء الكاتب لأمته على ملك الرقيق بتمليك السيد له أن الملك يستلزم جواز وطئه للأمة التي ملكها سيده له وإذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه فالمكاتب من باب أولى لأن له ملكا في الجملة
(قوله قال شيخنا) أي في التحفة
(وقوله ويظهر أنه) أي المكاتب
(وقوله ليس له الاستمتاع بما دون الوطء) أي لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه
(وقوله أيضا) أي كما لا يجوز له الوطء
(قوله ويجوز للمكاتب بيع الخ) الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والإجارة لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة والهدية ولا فيما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل إلا بإذن السيد
(قوله لا هبة وصدقة) أي لا يجوز له ذلك
نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه لغيره
(قوله فرع) الأولى فرعان لذكره لهما الأول قوله لو قال السيد الخ والثاني قوله ولو قال كاتبتك الخ
(قوله لو قال السيد الخ) أي لو ادعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة أنك فسخت عقد الكتابة قبل أن تؤديني المال فأنكر المكاتب ذلك فإن أقام السيد بينة على ما ادعاه سمعت وإلا صدق المكاتب بيمينه
(قوله كنت) بتاء المخاطب
(وقوله فسخت) أي قبل قبض المال
(قوله فأنكر المكاتب) أي أصل الفسخ أو كونه قبل قبض المال منه
(قوله صدق) أي المكاتب بيمينه إن لم يأت

السيد بالبينة
(قوله لأن الأصل عدم الفسخ) لو قال لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد لكان أولى ليشمل الصورة الثانية وهي ما إذا أنكر كونه قبل قبض المال
(قوله وعلى السيد البينة) أي على ما ادعاه فإن أقامها سمعت وفسخت الكتابة وبقي العبد على رقه
(قوله ولو قال) أي السيد للمكاتب
(قوله وأنا صبي) في المنهاج والمنهج إسقاطه والاقتصار على قوله
كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وهو الأولى ليلائم قوله بعد إن عرف له ذلك إذ هو إنما يظهر فيهما
(قوله أو محجور علي) أي بسفه تحفة ونهاية

(قوله فأنكر المكاتب) أي ما ادعاه السيد وقال له بل كاتبتني وأنت بالغ عاقل رشيد
(قوله حلف السيد) أي وصدق بحلفه
(قوله إن عرف له ذلك) أي ما ادعاه من الجنون والحجر وذلك لقوة جانبه حينئذ لكون الأصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة وهو مخالف لما ذكروه في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وإن عرف له ذلك
وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث وهو الزوج بخلافه هنا
(قوله وإلا فالمكاتب) أي وإن لم يعرف للسيد ما ادعاه فيحلف المكاتب ويصدق بحلفه
(وقوله لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد) أي ولضعف جانبه بفقد القرينة
(قوله إذا أحبل الخ) شروع في الاعتاق بالفعل وهو الاستيلاد
وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة
وختم كتابه به لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات كما تقدم واختلف فيه هل هو أقوى من العتق باللفظ أو العتق باللفظ أقوى منه ذهب ابن حجر إلى الأول وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه وذهب م ر إلى الثاني وعلله بأن اللفظ ينفذ قطعا بخلافه بالاستيلاد لجواز أن تموت المستولدة أو لا وبأنه مجمع عليه بخلاف الاستيلاد
والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية
رواه الحاكم وقال أنه صحيح الإسناد
وخبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
أي بعد آخر جزء من حياته
رواه ابن ماجة والحاكم وصحح إسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل أي الإنزال خارج الفرج فقال ما عليكم أن لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة أو مقدرة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة أي موجودة
ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع
واستشهد البيهقي لامتناع بيعها بقول عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة
قال ففيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة وأنها عتقت بعد موته
وقد استنبط سيدنا عمر رضي الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى { فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم } فقال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم وكتب إلى الآفاق لا تباع أم امرىء منكم فإنه قطيعة وأنه لا يحل
رواه البيهقي مطولا
تنبيه آثر التعبير بإذا على التعبير بأن لأن أن تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف إذا فإنها للمتيقن والمظنون
ولا شك أن إحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره قوله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا } الخ
وقوله تعالى { وإن كنتم جنبا }
فخص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بأن لندرتها

أفادته في التحفة
(قوله حر) أي كله أو بعضه فينفذ إيلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال إنه لا يصح إعتقاه لأنه ليس أهلا للولاء لأنا نقول لا رق بعد الموت فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلا للولاء ومن ثم صح تدبيره
ويشترط فيه أن يكون بالغا فلا ينفذ إيلاد الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطا له ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لأن الأصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا أب غير بالغ
ولا يشترط أن يكون عاقلا مختارا وينفذ إيلاد المجنون والسفيه بخلاف المفلس فلا ينفذ إيلاده على المعتمد لأنه كالراهن المعسر خلافا للبلقيني في اعتماده نفوذه
وخرج بالحر المكاتب فلا ينفذ إيلاده فلو مات لا تعتق بموته أمته ولا

ولدها ولو مات حرا بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت
كذا في المغني
(قوله أمته) أي ولو تقديرا كأن وطىء الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق ومثلها أمة مكاتبه أو مكاتبة ولده
ويشترط فيها شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فإن انفك الرهن نفذ في الأصح
وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها
(قوله أي من له فيها ملك) تفسير مراد للأمة وهو يشمل الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته وإلا فلا يسري كما تقدم
(وقوله وإن قل) أي ملكه الحاصل فيها كسدس
(قوله ولو كانت مزجة) غاية في الأمة
ولو أخرها عن قوله عتقت بموته وجعلها غاية له لكان أولى
(قوله أو محرمة) هي بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة عطف على مزوجة من عطف العام على الخاص أي ولو كانت محرمة عليه بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو معتمدة أو مجوسية أو مرتدة
(قوله لا إن أحبل الخ) فاعل الفعل وارث ولفظ أمة مضاف إلى تركة وهي مضافة إلى مدين
والمراد به المورث أي لا تعتق بالموت إن أحبل وارث معسر أمة مورث مدين لتعلق حق الغرماء بها وقد تقدم أنه يشترط فيها أن لا يتعلق بها حق لازم للغير
(قوله فولدت) معطوف على أحبل أي أحبلها فولدت
قال في التحفة أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق إلى حين الموت فتملك كسبها بعده

اه
(وقوله تعتق الخ) أي يتبين عتقها من حين الموت وقيل تعتق من حين الولادة
(وقوله حيا أو ميتا) أي بشرط أن ينفصل جميعه فإن انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله ولو ولدت أحد توأمين عتقت وإن لم ينزل الآخر
(قوله أو مضغة) معطوف على حيا أي أو ولدت مضغة
(وقوله مصورة) أي فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت
(قوله عتقت) جواب إذا
(وقوله بموته) أي ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قوله من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق
وفي البجيرمي قال الشوبري
(فإن قيل) إذا كانت الولاية هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد
قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى
اه
(قوله من رأس المال) متعلق بعتق أي عتقها يحسب من رأس المال لا من الثلث سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موته
(قوله مقدما الخ) حال من العتق أي ويحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدما على قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة ولو على نفوذ الوصايا ولو لجهة عامة كالفقراء
(قوله وإن حبلت في مرض موته) غاية في حسبان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا أي يحسب من رأس المال ويقدم على الديون والوصايا وإن حبلت في مرض موته وإن أوصى بها من الثلث لما مر وتلغو وصيته
(قوله كولدها) أي المستولدة والكاف للتنظير في العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا
(وقوله الحاصل) أي من غير السيد أما الحاصل منه فإنه ينعقد حرا
(قوله بنكاح) متعلق بالحاصل
(وقوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل
وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولدا لسيدها فإنه لا يعتق من

رأس المال بموت السيد بل يكون رقيقا يتصرف فيه بما شاء من التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأم
(قوله ولدا للسيد) مفعول وضعها

(قوله فإنه يعتق من رأس المال) أي فإنه يكون مملوكا للسيد ويعتق من رأس المال بموته لسريان الاستيلاد إليه أي ويقدم على الديون والوصايا
(قوله وإن ماتت الخ) غاية في كونه يعتق من رأس المال أي يعتق من رأس المال وإن ماتت أمته قبل موت السيد لأنه حق استحقه في حياة أمه فلا يسقط بموتها
ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فإذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته
(قوله وله وطء أم ولد) أي وللسيد أن يطأ أم ولده
(وقوله إجماعا) أي ولخبر الدارقطني أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة
ومحل جواز وطئها إذا لم يقم بها مانع ككونها محرما أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه ونحو ذلك
(قوله واستخدامها) معطوف على وطء أي وله استخدامها أي طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقنة في جميع الأحكام ما لم تكن مكاتبة وإلا امتنع الإستخدام وغيره مما ذكر معه
(قوله وإجارتها) معطوف أيضا على وطء أي وله إجارتها أي لغيرها أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد
وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحر أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة
(قوله وكذا تزويجها بغير إذنها) إنما فصله عما قبله لأن فيه خلافا والأصح ما ذكره أي وكذلك للسيد أن يزوجها جبرا بغير إذنها على الأصح لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها إلا إن كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها هو بل يزوجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة
(قوله لا تمليكها لغيره) أي لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع كونه قبل النهي أو أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا أي من جابر حيث غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره
فيقدم عليه ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد في خبر الدارقطني السابق وهو وإن كان نفيا لفظا لكنه نهي معنى
(قوله فيحرم ذلك) أي تمليكها لغير
ببيع أو هبة
(قوله وكذا رهنها) أي وكذا لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها
(قوله كولدها التابع لها) أي بأن كان من غير السيد كما مر
(وقوله في العتق بموت السيد) متعلق بالتابع لها
(قوله فلا يصح تمليكه) أي ولدها التابع لها أي ولا رهنه ويصح استخدامه وإجارته وإعارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكرا
والحاصل يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ما عدا الوطء
(وقوله من غيره) أي على غيره أو لغيره فمن بمعنى على أو اللام

(وقوله كالأم) أي أمه فإنه لا يصح تمليكها لغيره كما صرح به فيما قبل
(قوله بل لو حكم به) أي بالتمليك أي صحته في الأم وولدها التابع لها
(وقوله نقض) أي لمخالفته الإجماع وما وقع الخلاف بين أهل القرن الأول فقد انقطع وانعقد الإجماع على منع التمليك
(قوله وتصح كتابتها) أي أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها
(قوله وبيعها من نفسها) أي ويصح على نفسها لأنه عقد عتاقة وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد
(قوله ولو ادعى ورثة سيدها) أي على المستولدة
(وقوله مالا له) أي لسيدها
(قوله بيدها قبل موته) أي كائنا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد
(قوله فادعت تلفه) أي فأقرت به وادعت أنه تلف قبل الموت
(قوله صدقت بيمينها) أي لأن يدها عليه قبل الموت يد أمانة
(قوله فإن ادعت تلفه بعده) أي بعد الموت
(قوله لم تصدق فيه)

أي في التلف لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان لأنه ملك الغير وهي حرة
اه
تحفة
(قوله فيمن أقر بوطء أمته) مفهومة أنه إذا أنكر لا تصدق
(قوله فادعت الخ) أي وأنكر هو ما ادعته (وقوله أسقطت منه ما تصير به أم ولد) أي كمضغة تصورت
(قوله بأنها تصدق) متعلق بأفتى
قال في النهاية وفي فروع ابن القطان لو قالت الأمة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد فأنكر السيد إلقاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الأذرعي الظاهر أن القول قول السيد لأن الأصل معه لاسيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقا
وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال والأقرب تصديقه أيضا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل منتسبا إليها
اه
(قوله إن أمكن ذلك) أي سقوط حمل منها تصير به أم ولد بأن أسقطته بعد مضي مائة وعشرين يوما من الوطء
(قوله بيمينها) متعلق بتصدق
(قوله فإذا مات عتقت) أي فإذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت بموته
(قوله أعتقنا الله تعالى) هذه الجملة دعائية فهي خبرية لفظا إنشائية معنى
ثم أنه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها إظهارا لتعظيم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة

قال الله تعالى { وأما بنعمة ربك فحدث }
ولا ينافيه أن مقام الدعاء يقتضي الذلة والخضوع لأن الشخص إذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالى وإذا نظر لتعظيم الله له عظمها
ويحتمل أنه أراد به نفسه وإخوانه المسلمين وهو أولى لأن الدعاء مع التعميم أقرب إلى القبول وجميع ما ذكر يجري في الجملتين بعد
ثم إن المراد بالعتق هنا الخلاص فمعنى أعتقنا الله خلصنا الله وليس المراد حقيقته التي هي إزالة الملك عن الآدمي فيكون في الكلام استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع إزالة الضرر وحصول النفع في كل واستعير العتق من معناه الأصلي لتخليص الله له من النار
ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير وفيه إشارة إلى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العميم النفع ففيه من المحسنات البديعية براعة المقطع
وتسمى حسن الختام وهي الإتيان في أواخر الكلام نظما أو نثرا بما يدل على التمام كقول بعضهم حسن ابتدائي به أرجو التلخص من نار الجحيم وهذا حسن مختتمي (قوله من النار) هي جرم لطيف نوري علوي وهي في الأصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الأخرى
أعاذنا الله والمسلمين منها
(قوله وحشرنا في زمرة المقربين) الحشر بمعنى الجمع وفي بمعنى مع وزمرة بضم الزاي بمعنى جماعة
ويحتمل أن المراد بالحشر الدخول وفي باقية على معناها
وعلى كل فإضافة زمرة لما بعد للبيان
والمعنى على الأول وجمعنا مع جماعة هي المقربون من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين المذكورين في آية { فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم } الخ
وعلى الثاني أدخلنا فيهم والمراد جمعنا معهم في دار السلام أو أدخلنا فيهم وذلك لنستمتع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وإن كان مقرهم في الدرجات العلى بالنسبة إلى غيرهم ولذلك سبب وهو محبتهم واقتفاء آثارهم لما أخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك لأحب إلي من نفسي وأنك لأحب إلي من ولدي وأني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بقوله تعالى { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا }
وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شيء إلا أني أحب

الله ورسوله
فقال أنت مع من أحببت
قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم والمراد بالمعية في الحديث المذكور وفي الآية التردد للزيارة والحضور للتأنس بهم مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله لهم وليس المراد أنهم يكونون في درجة واحدة لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجة ولكن يتمكن من رؤية غيره والتردد إليه
اللهم امنحنا حبهم واحشرنا في زمرتهم آمين
(وقوله الأخيار) جميع خير بشد الياء وتخفيفها كأموات جمع ميت مشددا ومخففا وهم الذين اختارهم الله واصطفاهم
(وقوله الأبرار) جمع بر أو بار من البر وهو الإحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو بر وبار وذكر بعضهم أن جمع البار بررة وجمع البر أبرار والمراد بهم الأولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم سموا أبرارا لأنهم بروا الآباء والأبناء والبنات كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا فالبر بالآباء والأمهات الإحسان إليهم وإلانة الجانب لهم والبر بالأبناء والبنات أن لا يفعل فيهم ما يكون العقوق
(قوله وأسكننا الفردوس) أي جعل سكنانا الفردوس وهو أفضل الجنان وأوسعها كما تقدم سببا في أول الكتاب ولا بد من تقدير مضاف قبل الفردوس أي قربه أو جواره لأنه خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في شرح منظومة أسماء أهل بدر
(قوله من دار القرار) أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف حال من الفردوس أي حال كونه بعض دار القرار الذي هو الجنة وهو يفيد أنها متعددة أي تحتها أنواع وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أيضا أول الكتاب واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم وذهب بعضهم إلى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها إذ يصدق عليها جنة عدن أي إقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار لخلودهم فيها وهكذا وعليه فمن بيانية أي الفردوس الذي هو دار القرار
(قوله ومن علي) يطلق المن على الإنعام والإحسان ابتداء من غير حساب ومنه قوله تعالى { لقد من الله على المؤمنين } الآية
ويطلق على تعداد النعم كقولك فعلت مع فلان كذا وكذا ومنه قوله تعالى { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }
وهو حرام إلا من الله والنبي والأصل والشيخ
والمراد به هنا الأول وإن كان الثاني يصح إطلاقه على الله أي أنعم علي وأحسن إلي تفضلا منه لا وجوبا عليه
وفي تعبيره هنا بعلي وتعبيره فيما قبله بنا دليل على أن المراد بمدلولها الاحتمال الثاني من الاحتمالين المارين عند قوله أعتقنا الله
(وقوله في هذا التأليف) أي الذي هو الشرح مع الأصل إذ كلاهما له
(وقوله وغيره) أي غير هذا التأليف من بقية مؤلفاته
(وقوله بقبوله) الأولى بقبولهما بضمير التثنية العائد على هذا التأليف وغيره وإن كان يصح إرادة المذكور ومثله يقال في الضمائر بعد

(قوله وعموم النفع به) مطعوف على قبوله وإضافة عموم إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف أي ومن علي بالنفع العام به أي إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير
(قوله وبالإخلاص فيه) معطوف على قبوله أيضا أي ومن علي بالإخلاص فيه أي من الأمور التي تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة
(واعلم) أن مراتب الإخلاص ثلاث الأولى أن تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة إليه والثالثة أن تعبد الله لذاته لا لطمع في جنته ولا لهرب من ناره وهي أعلاها لأنها مرتبة الصديقين ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها كلهم يعبدوك من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا ليس لي في الجنان والنار حظ أنا لا أبتغي بحبي بديلا وكلامه صادق بكل من المراتب الثلاث لكن بقطع النظر عن التعليل بعد أما بالنظر إليه فيكون خاصا

بالمرتبة الأولى
(قوله ليكون) أي ما ذكر من هذا التأليف وغيره والمراد جزاؤه وهو علة طلبه من الله أن يمن عليه في هذا التأليف وغيره بالقبول الخ
(وقوله ذخيرة) أي ذخرا وهو ما أعددته لوقت الحاجة من الشيء النفيس والمراد به هنا جزاء هذا التأليف وغيره على سبيل المجاز فشبه جزاء هذا التأليف بالشيء النفيس المدخر إلى وقت الحاجة بجامع الإنتفاع بكل
(قوله إذا جاءت الطامة) هي إسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها تطم كل شيء أي تعلوه لعظم هولها
(قوله وسببا) معطوف على ذخيرة والسبب في الأصل الحبل قال تعالى { فليمدد بسبب إلى السماء } ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فيكون مجازا بالإستعارة إن جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل
أو مجازا مرسلا إن جعلت علاقته الإطلاق والتقييد
(قوله لرحمة الله الخاصة) أي لعباده المؤمنين في الآخرة
(وقوله والعامة) أي في الدنيا لعباده المؤمنين والكافرين وللطائعين والعاصين
قال في حاشية الجمل وفي الخطيب ورحمتي وسعت كل شيء
أي عمت وشملت كل شيء من خلقي في الدنيا ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص إلا وهو متقلب في نعمتي وهذا معنى حديث أبي هريرة في الصحيحين إن رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي وأما في الآخرة فقال فسأكتبها للذين يتقون الخ
اه
الحاصل رحمة الله تعم البر والفاجر في الدنيا وتخص المؤمنين في الآخرة
(واعلم) أنه ينبغي لكل شخص أن يرحم أخاه عملا بحديث الراحمون يرحمهم الرحمن قال كعب الأحبار مكتوب في الإنجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله ومما يعزى لإبن حجر رحمه الله تعال كما تقدم أول

الكتاب إرحم هديت جميع الخلق إنك ما رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما وله أيضا إرحم عباد الله يرحمك الذي عم الخلائق جوده ونواله الراحمون لهم نصيب وافر من رحمة الرحمن جل جلاله اللهم يا رحمن ارحمنا واجعلنا من الراحمين بجاه سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين

(قوله الحمد لله الخ) لما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه

واختار الجملة الإسمية لإفادتها الدوام المناسب للمقام

(وقوله حمدا) مفعول مطلق منصوب بمثله وهو الحمد الواقع مبتدأ

(وقوله يوافي نعمه) أي يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة إلا مقابلة بهذا الحمد بحيث يكون الحمد بإزاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما ترجاه وإلا فكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل

(وقوله ويكافيء) بهمزة في آخره بمعنى يساوي

(وقوله مزيده) مصدر ميمي والضمير لله تعالى أي يساوي الحمد ما زاده تعالى من النعم

والمعنى أن المؤلف ترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا بما يزيده منها في المستقبل

واعلم أن أفضل المحامد هذه الصيغة لما ورد إن الله لما أهبط أبانا آدم إلى الأرض قال يا رب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد فأوحى الله إليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده

ولهذا لو حلف إنسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك

وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب إستحق أن يدخل الجنة من أيها شاء

(قوله وصلى الله وسلم الخ) أي اللهم صل وسلم فهي جملة خبرية لفظا إنشائية معنى وأتى بالفعلين بصيغة الماضي رجاءا التحقق حصول المسؤول

وقد تقدم الكلام على الصلاة والسلام في خطبة الكتاب فارجع إليه إن شئت

(وقوله أفضل صلاة) نائب عن المفعول المطلق لصلى أي صلى الله عليه صلاة موصوفة بكونها أفضل الصلوات الصادرة منك على خلقك أو الصادرة منهم على الأنبياء والمرسلين

(وقوله وأكمل سلام) نائب عن المفعول المطلق أيضا لقوله وسلم أي وسلم عليه سلاما موصوفا بكونه أكمل السلام أي التحية الصادرة منك على خلقك أو من خلقك على الأنبياء والمرسلين

(قوله على أشرف مخلوقاته) متعلق بكل من صلى وسلم أي صلى الله وسلم على أفضل المخلوقات أي على الإطلاق كما قال صاحب الجوهرة وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق (وقوله محمد) بالجر بدل من أشرف ويصح رفعه على أنه خبر مبتدأ

محذوف ونصبه على أنه مفعول لفعل محذوف
(قوله وآله) معطوف على أشرف والضمير يعود على محمد أي وصلى الله وسلم على آل محمد أي أتباعه ولو عصاة لأن المقام مقام دعاء
والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره
(قوله وأصحابه) معطوف على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أي وصلى الله وسلم على أصحابه وهو جمع صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم إجتماعا متعارفا مؤمنا به ولو أعمى وغير مميز
فإن قلت لم قدم الآل على الأصحاب مع أن فيهم من هو أشرف الأنام بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر
فالجواب أن الصلاة على الآل ثبتت بالنص في قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وآله الحديث وعلى الصحب بالقياس على الآل فاقتضى ذلك التقدم
(قوله وأزواجه) معطوف أيضا على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أي وصلى الله على أزواجه وهو جمع زوج يقال للرجل والمرأة ويقال للمرأة أيضا زوجة
والمراد هنا نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات اللاتي اختارهن الله تعالى لنبيه وخيرة خلقه ورضيهن أزواجا له في الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلي عليهن مع صلى الله عليه وسلم وأنزل الله في شأنهن ما أنزل من إيتائهن أجورهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء اه
شرح الدلائل للفاسي
(قوله عدد الخ) منصوب على النيابة عن المصدر لصلى وسلم أي صلى وسلم صلاة وسلاما عددهما مساو لعدد ما ذكر
(وقوله معلوماته) أي الله سبحانه وتعالى أي ما تعلق به علم الله تعالى من الواجبات والجائزات والمستحيلات
(قوله ومداد كلماته) أي الله قال في شرح الدلائل
مداد بكسر الميم وهو ما يكثر به ويزاد قال في المشارق أي قدرها
وقال السيوطي في الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير أي مثل عددها
وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة بمعيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن بل في العدد
اه
(قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله فحسب بمعنى كافي فهو بمعنى إسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر
وقيل إن حسب إسم فعل بمعنى يكفي والله فاعله والمعنى على الأول الله كافينا وعلى الثاني يكفينا الله
قال الله تعالى { ومن يتوكل على الله فهو حسبه }
فمنى اكتفى بالله كفاه وأعطاه سؤاله ومناه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ إلى ملك من الملوك حفظه وسلك به أحسن السلوك فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين ويكتفي به عن الخلق أجمعين
(قوله ونعم الوكيل) أي الله فالمخصوص بالمدح محذوف والجملة معطوفة على جملة حسبنا الله من عطف الإنشاء على الإنشاء إن جعلنا جملة حسبنا الله لإنشاء الإحتساب فإن جعلناها للإخبار كان من عطف الإنشاء على الخبر وفي جوازه خلاف والأكثرون

على منعه
ولذلك قال بعضهم وعطفك الإنشا على الإخبار وعكسه فيه خلاف جاري فابن الصلاح وابن مالك أبوا جوازه فيه وبالجل اقتدوا وجوزته فرقة قليلة وسيبويه وارتضى دليله ثم إن وكيل فعيل بمعنى مفعول وقيل إنه بمعى فاعل
والمعنى على الأول ونعم الموكول إليه الأمر لأن عباده وكلوا أمورهم إليه واعتمدوا في حوائجهم عليه
والمعنى على الثاني ونعم القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور عباده إلى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضير
للهم اجعلنا من المعتمدين عليك المفوضين جميع أمورنا إليك
(قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول عن معصية

الله إلا بطاعة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله
(وقوله العلي) أي الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شيء فالمراد به علو قدر ومنزلة وقيل العلي بالملك والسلطنة والقهر فلا أعلى منه أحد
(وقوله العظيم) أي شأنه وقدره
واعلم أنه جاء في فضائل لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم شيء كثير فمن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنها كنز من كنوز الجنة وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم
وفي رواية أكثروا من ذكر لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من الضرر أدناها الهم
ومن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وفي رواية البخاري ومسلم أنها كنز من كنوز الجنة
ومن ذلك ما رواه إبن أبي الدنيا بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في كل يوم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة لم يصبه الفقر أبدا
ومن ذلك ما روي أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أسر المشركون ابنا له يسمى سالما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أسر ابني وشكى إليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام ما أمسى عند آل محمد الأمد فاتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ففعل فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها
وفي الفشني على الأربعين النووية ومن الأدعية المستجابة أنه إذا دخل بالشخص أمر ضيق يطبق أصابع يده اليمنى ثم يفتحها بكلمة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
اللهم لك الحمد ومنك الفرج وإليك المشتكى وبك المستعان
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وهي فائدة عظيمة
اه
وبالجملة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجن وفي جلب الرزق والغنى والشفاء وتحصيل القوة ودفع العجز وغير ذلك
(قوله يقول المؤلف الخ) هذه الجملة يحتمل أن تكون من المؤلف ويكون جاريا على طريقة الالتفات إذ حقه أن يقول أقول كما في قول ابن مالك في أول ألفيته قال محمد هو ابن مالك ويحتمل أن تكون من بعض الطلبة أدخلها على قول المؤلف فرغت الخ والأول أقرب
(قوله عفا الله عنه الخ) جملة دعائية
(قوله فرغت الخ) الجملة مقول القول
(قوله ضحوة) ظرف متعلق بفرغت وهي بفتح الضاد وسكون الحاء مثل قرية والجمع ضحى مثل قرى
اسم للوقت وهو من إرتفاع الشمس كرمح إلى الزوال
(قوله الرابع والعشرين) بدل من يوم الجمعة
(وقوله من شهر رمضان) متعلق بمحذوف حال من الرابع والعشرين أي حال كون الرابع والعشرين كائنا من شهر رمضان وفي المصباح أن رجب الشهر مصروف وإن أريد به معين وأما باقي الشهور فجمادي ممنوع لألف التأنيث وشعبان ورمضان للعلمية والزيادة والباقي مصروف
اه
(قوله المعظم) صفة لشهر رمضان
(وقوله قدره) نائب فاعله
(قوله سنة الخ) متعلق بمحذوف حال من شهر رمضان أي حال كونه كائنا في سنة إثنتين وثمانين وتسعمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو الله) الرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب فإن لم يكن معه أخذ في الأسباب فطمع وهو مذموم وأما الرجا بالقصر فهو الناحية
والأول هو المراد هنا
والمعنى أطلب وأؤمل أملا من الله أن يقبل هذا الشرح الخ وإنما أعاد طلب ما ذكر مع أنه قد طلبه أولا بقوله أعتقنا الله الخ لأن الله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء كما جاء في الحديث
(وقوله سبحانه وتعالى) لما ذكر الاسم الكريم ناسب أن يأتي بما ذكر لأنه يطلب من العبد أنه متى ذكر المولى أتى بما يدل على تنزيهه عما لا يليق به
ومعنى سبحانه تنزهه عن كل ما لا يليق بجلاله ومعنى تعالى تباعد وارتبع عما يقوله الظالمون من اتخاذ الولد أو الشريك أو نحو ذلك
(قوله أن يقبله) أي هذا الشرح والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول أرجو
(قوله وأن يعم النفع به) أي

وأرجو الله أن يعم النفع بهذا الشرح
وقد أجاب الله المؤلف بعين ما طلب فعم النفع بالشرح المذكور شرقا وغربا وشاما ويمنا وذلك لأنه رضي الله عنه كان من أكابر الصوفية وكان مجاب الدعوى رضي الله عنه ونفعنا بتراب أقدامه آمين
(قوله ويرزقنا) بالنصب عطف على يقبله أي وأرجو الله أن يرزقنا الإخلاص في هذا الشرح
وقد تقدم الكلام عليه آنفا
(قوله ويعيذنا به) بالنصب أيضا على يقبله أي وأرجو الله أن يجيرنا أي ينقذنا بسبب هذا الشرح من الهاوية أي نار جهنم أعاذنا الله والمسلمين منها
(قوله ويدخلنا به الخ) بالنصب أيضا عطف على يقبله أي وأرجو الله أن يدخلنا بسببه في جنة عالية أي عالية المكان مرتفعة على غيرها من الأمكنة أو عالية القدر لأن فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين
لاحرمنا الله والمسلمين منها
(قوله وأن يرحم الخ) أي وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يرحم الخ وهذا دعاء من المؤلف لمن نظر الخ
(قوله نظر بعين الإنصاف إليه) أي نظر بعين العدل إلى هذا الشرح
وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه العدل بإنسان ذي عين وحذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو عين وفيه تنبيه على أن من نظر إليه بعين الجور لا يدخل في دعاء المؤلف المذكور وأنه لا اعتداد به
(قوله ووقف الخ) معطوف على نظر أي ورحم الله امرأ وقف على خطأ في شرحي هذا فأطلعني عليه وهذا تواضع من المؤلف رحمه الله تعالى حيث اعترف بأن شرحه هذا لم يأمن عدم وقوع الخطأ فيه
(قوله أو أصلحه) أي أصلح ذلك الخطأ وهذا إذن من المؤلف لمن يكون أهلا أن يصلح ذلك الخطأ
والمراد بالإصلاح أن يكتب على الهامش لعله كذا أو الصواب كذا
وليس المراد أن يغير ما في الشرح على الحقيقة ويكتب بدله لأن ذلك لا يجوز فإنه لو فتح باب ذلك لأدى إلى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غير ما هو مقرر في الكتاب غيره إلى غيره ويجيء من بعده ويفعل مثل فعله وهكذا فحينئذ لا يوثق بنسبة شيء إلى المؤلفين لاحتمال أن ما وجد مثبتا في كلامهم يكون من إصلاح بعض من وقف على كتبهم
قاله ع ش في كتابته على خطبة النهاية وقال أيضا فيها ليس كل اعتراض سائغا من المعترض وإنما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الأبشيطي وعبارته لا ينبغي لمعترض اعتراض إلا باستكمال خمسة شروط وإلا فهو آثم مع رد إعتراضه عليه كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التأويل إلى الصواب
اه
أقول وقد يتوقف في الشرط الأول فإنه قد يجري الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الأفضل
اه

واعلم أنه لا بد في الاصلاح من التأمل وإمعان النظر فلا يهجم ببادىء الرأي على التخطئة
وما أحسن ما قاله الأخضري في نظم المنطق وأصلح الفساد بالتأمل وإن بديهة فلا تبدل
إذ قيل كم مزيف صحيحا لأجل كون فهمه قبيحا (قوله الحمد لله الخ) أي الثناء بالجميل مستحق لله رب العالمين
وحمد ثانيا تنبيها إلى أنه ينبغي الإكثار من الحمد إذ نعم الله على عبده في كل لحظة لا تنقطع وليكون شاكرا ربه على إلهامه للحمد الأول لأن إلهامه إياه نعمة تحتاج إلى الشكر عليها وأيضا فيه إشارة إلى القبول لأن ختم الدعاء به علامة على إجابته
(قوله اللهم صل وسلم) لما أعاد الحمد لله ناسب أن يعيد الصلاة والسلام على رسول الله تبركا بهما ولقوله تعالى { ورفعنا لك ذكرك } أي لا أذكر إلا وتذكر معي يا محمد وإشارة إلى القبول لأن ختم الدعاء بهما علامة على إجابته
(وقوله كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون) هذه رواية ويروى أيضا كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بذكر الذكر مرة في جانب الذاكرين ومرة في جانب الغافلين
وهذه الرواية الثانية سمع فيها إحتمالات أربع
الأول ما ذكر من كونه بكاف الخطاب في الأول

وهاء الغيبة في الثانية الاحتمال الثاني عكس هذا وهو بهاء الغيبة في الأول وكاف الخطاب في الثاني الاحتمال الثالث بكاف الخطاب فيهما الاحتمال الرابع بهاء الغيبة فيهما والاحتمال الأول منها أولى لأن الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من الذاكرين له إذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضاء في الثور الأسود وذكر الأكثر من جانب الله والأكثر في جانب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ في كثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ثم أنه يحتمل أن يكون المراد من الذكر القلبي وهو الإستحضار ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني والمراد بالغفلة على الأول النسيان وعلى الثاني السكوت كما يؤخذ من شرح الدلائل
واعلم أن أول من صلى بهذه الصيغة الإمام الشافعي رضي الله عنه
قال محمد بن عبد الحكم رأيت الشافعي رضي الله عنه في المنام فقلت له ما فعل الله بك يا إمام قال رحمني وغفر لي وزفت إلي الجنة كما تزف العروس
فقلت بماذا بلغت هذا الحال قال بما في كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقلت كيف تلك الصلاة قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال فلما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الأمر كما رأيت
وقال بعض الصالحين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما جزاء الشافعي عندك حيث قال في كتاب الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزاؤه عندي أنه لا يوقف

للحساب
واختلف هل يحصل للمصلي بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد أو يحصل له ثواب صلاة واحدة لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك قولان
والمحققون على الثاني
(قوله وعلينا) معطوف على سيدنا محمد أي وصل وسلم علينا والضمير للمتكلم وحده أو هو مع غيره من جميع المسلمين
ففيه إحتمالان والثاني أولى كما تقدم
(وقوله معهم) ظرف متعلق بكل من الفعلين المقدرين والإضافة لأدنى ملابسة أي صل وسلم علينا مع صلاتك وسلامك عليهم أي النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فتحصل لنا الصلاة تبعا لهم
واعلم أن هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك
والمعتمد أنها إن كانت على سبيل التبعية كما هنا فهي جائزة وإلا فممنوعة
واختلف في المنع هل هو من باب التحريم أو كراهة التنزيه أو خلاف الأولى والصحيح الذي عليه الأكثرون الثاني لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار وأما قول بعض العلماء أن الترضي خاص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله تعالى فليس كما قال بل الصحيح الذي عليه الجمهور إستحبابه
اه
ملخصا من شرح الدلائل
(قوله برحمتك الخ) الجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف تقديره وارحمنا برحمتك ويحتمل أن يكون متعلقا بكل من صل وسلم أي صل وسلم على من ذكر برحمتك أي بفضلك الواسع لا بالوجوب عليك فيكون فيه إشارة إلى ما في الصحيح سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته
ويحتمل أن تكون الباء للقسم أي وأقسم عليك في تنجيز ما سألته بحق رحمتك التي وسعت كل شيء ولذا طمع فيها إبليس حيث لا يفيده الطمع
وقد ورد في الحديث عن سلمان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فأنزل منها إلى الأرض رحمة واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض حتى أن الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه فإذا كان يوم القيامة رد الله تعالى هذه الرحمة إلى التسعة والتسعين فأكملها مائة رحمة فيرحم بها عباده
(وقوله يا أرحم الراحمين) أي بعباده فإنه تعالى أرحم بالعبد من نفسه وأشفق عليه من والديه ولذا أحب توبته ورجوعه إليه قال صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره قد أضله بأرض فلاة
رواه

الشيخان
وفي الحديث إن لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل
رواه الحاكم عن أبي أمامة
ويا أرحم الراحمين كنز من كنوز الجنة
ومن دعا به ألف مرة في جوف الليل لأي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والأخروية قضى الله حاجته
اللهم يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين اقض حوائجنا الدنيوية والأخروية ووفقنا لإصلاح النية بجاه سيدنا محمد خير البرية وأهل بيته ذوي النفوس الزكية
وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح المعين بشرح قرة العين وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين على يد مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا
وقد جاءت بحمد الله حاشية لا كالحواشي أعيذها بالله من كل حاسد وواشي تقر بها أعين الناظرين ويشفي بها صدور المتصدرين وتنزل من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزلة الإنسان
كيف وقد بذلت الجهد في توشيحها وترشيحها وصرفت الوسع في تهذيبها وتنقيحها مع أني أبدي الاعتذار لذوي الفضل والاقتدار وأقول قل أن يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصو رباعي من الوصول لما هنالك ومع ضيق الوقت وكثرة الأشغال وتوالي الهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشأن
وأرجو منهم إن رأوا خللا أو عاينوا زللا أن يصلحوه بعد التأمل بإحسان ولا يستغرب هذا من الإنسان خصوصا وقد قيل الانسان محل النسيان وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب ولله در ابن الوردي حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصيروا هدفا للذم ما صنفوا إلا رجاء الأجر والدعوات وجميل الذكر لكن فديت جسدا بلا حسد ولا يضيع الله حقا لأحد والله عند قوم كل قائل وذو الحجا من نفسه في شاغل فإذا ظفرت أيها الطالب بمسألة فاخمة فادع لي بحسن الخاتمة وإذا ظفرت بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة
وأتضرع إلى الله سبحانه وتعالى وأسأله من فضله العميم متوسلا بنبيه الكريم أن ينفع بها كما نفع بأصلها الخاص والعام ويقبلها بفضله كما أنعم بالإتمام وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
وأن يطهر ظواهرنا بإمتثال أوامر واجتناب نواهيه
وأن يخلص سرائرنا من شوائب الأغيار والشيطان ودواعيه وأن يتفضل علينا بالسعادة التي لا يلحقها زوال وأن يذيقنا لذة الوصال بمشاهدة الكبير المتعال وأن يلحقنا بالذين هم في رياض الجنة يتقلبون وعلى أسرتها تحت الحجال يجلسون وعلى الفرش التي بطائنها من استبرق يتكئون وبالحور العين يتمتعون وبأنواع الثمار يتفكهون { يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة

مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون }
فنالوا بذلك السعادة الأبدية وكانوا بلذائذ المشاهدة هم الواصلون
والصلاة والسلام على الواسطة العظمى لنا في كل نعمة وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون